المركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريسي– تيسمسيلت–

معهد العلوم القانونية و الإدارية

قسم العلوم السياسية

إنعكاس نظام التحصيص "الكوطة" على أداء المجالس المحلية المنتخبة في الجزائر

– دراسة حالة للمجلس الشعبي الولائي و المجلس الشعبي البلدي لتيسمسيلت –

مذكرة تخرج ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم السياسية

تخصص الإدارة المحلية

من إعداد الطلبة:

1– حدان عبد القادر

2– ديلم محمد الأمين

إشراف الأستاذ:

– بوعلي حمزة.

لجنة المناقشة

الأستاذ	الرتبة العلمية	الصفة
أ. قوق علي	أستاذ	رئيسا
أ. بوعلي حمزة	أستاذ	مشرفا و مقررا
أ.د زيتوني محمد	أستاذ	مناقشا

السنة الجامعية 2019/2018

شكـر و عرفان

نحمد الله تعالى ونشكره الذي أعاننا على إنجاز هذا البحث المتواضع

نتقدم بالشكر الجزيل والعرفان إلى الأستاذ المشرف على هذه المذكرة: **الأستاذ بوعلي حمزة،** الذي لم يبخل علينا بالعطاء العلمي و النصائح القيمة طيلة إعداد هذا العمل.

كما نتوجه بخالص الشكر إلى كل أستاذ تقدمنا إليه و أفادنا بالتوجيهات و المساعدة.

كما نتوجه بالشكر إلى الأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة الذين شرفونا بحضورهم لمناقشة المذكرة.

شكر خاص لعبد القادر و رشيد يزلي.

إهـــــــــــــداء

أهدي خلاصة جهدي، هذا العمل المتواضع إلى والدي حفظه الله وأطال في عمره ، الذي كان بدربي طيلة مساري التعليمي يمدني بالشجاعة والإرادة والثقة بالنفس.

إلى أمي حفظها الله ورعاها، التي سهرت من أجلي لإنارة طريقي

إلى أحبة قلبي ، أخوتي وأخواتي

إلى كافة أفراد عائلتي صغار وكبارا

إلى مثال المرأة الصامدة رفيقة دربي التي تحملت المشاق

و الآلام في صمت ....

إلى قرة عيني " أنور أحمد أمين" و " لين بيان".

عبد القادر حدان

إهـــــــــــــداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى الوالدين العزيزان و إلى الزوجة الصبورة، و إلى الإخوة و الأخوات الزملاء و الزميلات و الأساتذة الأفاضل، إلى كل من ساعدني على إتمام هذا العمل سواء من بعيد أو من قريب و إلى كل من له الفضل في وصولي إلى هذا المقام بالتوجيه و الإرشاد.

إلى كل من قدم لي نصيحة او مدني بحرف أو كلمة لتشجيعي لإنجاز هذه المذكرة.

إليهم جميعا أهدي ثمرة جهدي المتواضع و أتوكل على الله و أسأله التوفيق.....

محمد الأمين ديلم

ملخص

سعى صناع القرار إلى إشراك المرأة في المعترك السياسي، و ذلك بفرض نظام التحصيص " الكوطة، و بالرغم من تضارب الآراء حوله بين مؤيد و معارض له، إلا أنه مكن المرأة من تبوأ مناصب انتخابية في المجالس المحلية المنتخبة، إذ لا تزال المرأة المنتخبة في هذه المجالس تسعى لإثبات ذاتها و جدارتها في النشاطات اليومية المرتبطة بها داخل هذه الهيئات الانتخابية، و الظاهر أنها لا تزال تعاني من عراقيل و مشاكل تعترضها في هذه المهام يعود أغلبها للنظرة المتوارثة عن المرأة بقصورها، و استحالة تحملها لعبء المسؤولية الانتخابية.

الكلمات المفتاحية: نظام الكوطة، المشاركة السياسية للمرأة، قانون الانتخاب، المجالس المحلية المنخبة، قانون البلدية، قانون الولاية.

Abstract :

Policymakers sought to involve women in the political arena by imposing a quota system, Despite conflicting opinions between supporters and opponents, women were able to hold elected positions in local elected councils.

Women elected in these councils Is seeking to prove itself and its worthiness in the daily activities associated with it within these electoral bodies, and it appears that it still suffers from obstacles and problems encountered in these tasks, mostly due to the view inherited from women in their shortcomings and impossibility to bear the burden of electoral responsibility.

Keywords: quota allocation, women's political participation, electoral law, elected local councils, municipal law, state law.

الفهرس

شكر وتقدير

الإهداء

المقدمة

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لنظام التحصيص "الكوطة".....02

المبحث الأول :ماهية نظام التحصيص "الكوطة".....03

المطلب الأول : تعريف نظام التحصيص "الكوطة".....03

المطلب الثاني: أنواع نظام التحصيص "الكوطة".....04

المبحث الثاني: دوافع إعتماد نظام التحصيص "الكوطة" في المجالس المحلية المنتخبة في الجزائر.....10

المطلب الأول: الآليات الدولية و الوطنية لتكريس نظام الكوطة النسوية في المجالس المحلية المنتخبة.....10

المطلب الثاني :توفير الظروف للمشاركة السياسية للمرأة الجزائرية في المجالس المحلية المنتخبة.....18

خلاصة الفصل الأول 22

الفصل الثاني: أثر نظام التحصيص"الكوطة" على أداء المجالس المحلية المنتخبة في الجزائر.....24

المبحث الأول :الإتجاه المعارض و المؤيد لنظام الكوطة".....25

المطلب الأول : معارضو نظام الكوتا النيابية النسوية ".....25

المطلب الثاني: الإتجاه المؤيد لتطبيق نظام الكوطة".....28

المبحث الثاني: تطبيقات نظام الكوطة على أداء المجالس المحلية المنتخبة في الجزائر.....33

المطلب الأول: واقع تطبيق نظام الكوطة على أداء المجالس المحلية المنتخبة في الجزائر قبل و بعد إعتمادها.....33

المطلب الثاني :معوقات اعتماد نظام الكوطة في المجالس المحلية المنتخبة في الجزائر.....39

خلاصة الفصل الثاني 44

الفصل الثالث:الجانب التطبيقي لإنعكاس تطبيق نظام التحصيص "الكوطة" على أداء المجالس المنتخبة بتيسمسيلت.....46

المبحث الأول :واقع إعتماد نظام التخصيص "الكوطة" في المجلسين المنتخبين المحليين لولاية و بلدية تيسمسيلت.....47

المطلب الأول : واقع إعتماد نظام التخصيص "الكوطة" في المجلس الشعبي الولائي لولاية تيسمسيلت..47

المطلب الثاني: واقع إعتماد نظام التخصيص "الكوطة" في المجلس الشعبي البلدي لبلدية تيسمسيلت....52

المبحث الثاني: أثر اعتماد نظام التحصيص "الكوطة" على أداء المجلسين المنتخبين المحليين لولاية و بلدية تيسمسيلت.....58

المطلب الأول : النتائج المتحصل عليها من المحور الأول: أسئلة عامة.....58

المطلب الثاني: النتائج المتحصل عليها من المحور الثاني: الدور المرجو من المنتخبة المحلية.....61

خلاصة الفصل الثالث 67

الخاتمة.....69

قائمة الملاحق.....72

قائمة المراجع.....80

الفهرس.....86

مقدمة

تبنت الجزائر نظام الكوتا النسوية من خلال القانون العضوي رقم 03/12 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المحدد لكيفية تطبيق المادة 31 مكرر من الدستور، و بهذا أضحت الحقوق السياسية للمرأة الجزائرية حقا مكفولا دستوريا من منطلق ترسيخ مبادئ الديمقراطية التشاركية، و تعزيز مبادئ الحكم الراشد و تماشيا مع الإطار العام الدولي للنهوض بمشاركة المرأة في رسم السياسة العامة، فالمرأة الجزائرية التي ساهمت في الحياة العامة كناخبة و كمناضلة و كناشطة جمعوية، فإن من المنطقي أن تساهم في التنمية في كل جوانبها.

و حقيقة الأمر أن نظام الكوتا النسوية أفرز العديد من وجهات النظر فمنها من ترى أن فرض نظام الكوتا فيه تمييز لا يمكن قبوله، و هو مخالف للدستور الذي ساوى بين الرجل والمرأة، و من الرأي القائل أن على المرأة إثبات جدارتها لتبوء المناصب أو المكانات التي تستحقها وتسعى إلى نيلها، ولها في ذلك بذل الجهد والمثابرة ، ودخول كافة الميادين العملية تصحيحا للمفاهيم الاجتماعية السائدة، وبخاصة الخاطئة والتي تستخدم كمبرر لإقصائها من الحياة السياسية.

I- أسباب اختيار الموضوع:

- إن اختيار الموضوع ساهمت فيه جملة من العوامل الذاتية و الموضوعية في تحديد معالمه و توجيهها:

1- الأسباب الذاتية:

الرغبة الذاتية لقياس درجة تأثير و مساهمة المرأة المنتخبة في المجالس المحلية، خاصة لما تواجهه المرأة أحيانا من انتقاص لكفاءتها.

2 – الأسباب الموضوعية:

- يعتبر من المواضيع الحديثة.

- تزايد الاهتمام بمجهودات المرأة في الحياة السياسية من خلال المجالس المنتخبة المحلية.

- حرص المرأة على إثبات جدارتها و مساهمتها في تحقيق التنمية في كافة مجالاتها.

II– أهمية الدراسة:

تهدف الدراسة إلى:

تبرز أهمية الدراسة في الأهمية العلمية و العملية و هي كالتالي:

1– الأهمية العلمية: ترتبط هاته الدراسة بشريحة فعالة في المجتمع تتمثل في المرأة و التي تلعب دورا محوريا في التنمية ، حيث تعد هذه الدراسة إضافة للحقل المعرفي المعالج لمساهمة المرأة في الحياة السياسية.

2– الأهمية العملية:كرس التشريع الجزائري من خلال ترسانة من القوانين أحقية المرأة الجزائرية في المشاركة في تنمية مجتمعها عبر نظام الكوطة، ما يدفع الباحث إلى تبيان و تقييم دور المرأة المنتخبة في المجالس المحلية للنهوض بالتنمية.

III– الدراسات السابقة:

1– المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية، دراسات وأبحاث، لمجموعة مؤلفين كتاب منبثق عن أشغال الندوة العلمية الوطنية يوم 15 مارس 2016، فكان من أهم محاور المعالجة و المناقشة المحور الرابع الذي تضمن

دراسة ميدانية بالمجلس الشعبي الولائي لولاية سطيف بعنوان "المشاركة السياسية للمرأة في المجالس المحلية المنتخبة بين آليات التمكين... وفعالية العضوية "للأستاذ: كانوني سفيان،جامعة محمد لمين دباغين،سطيف2 .

– وخلص الباحث إلى عدة نتائج من بينها:

-تعتمد التنمية على تسخير كل الطاقات والإمكانيات المادية والبشرية، وباعتبار أفراد المجتمع موارد يجب استغلالها والمرأة نصف هذا المجتمع.

– ينتظر من المرأة بحد ذاتها في جعل عضويتها فعالة، بغض النظر عن بعض الإجراءات القانونية والتنظيمية التي يمكن اتخاذها لإحداث بعض التوازن في توزيع المهام والأدوار بينها وبين الرجل داخل هذه المجالس.

2– مذكرة دكتوراه تخصص علم الاجتماع السياسي المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية في المجتمع المحلي مدينة وهران نمودجا، من إعداد الطالبة حمداد صحبية، جامعة وهران 2،للسنة الجامعية 2015–2016، و التي حاولت الاقتراب من تفاصيل واقع عمل المرأة السياسي مع الوقوف على الصعوبات التي تقف حجر عثرة أمام أداء مهامها بالشكل المطلوب و تقلل من فاعليتها في وسطها العملي سواء تعلق الأمر بدورها في الأحزاب أو في المجالس النيابية أو في مؤسسات المجتمع المدني عامة ، أو في سبب إقصاءها من المناصب القيادية في مؤسسات صنع القرار.

– وخلصت الباحثة إلى عدة نتائج من بينها:

أن المكتسبات المحققة و الإرادة السياسية الجزائرية (التي ظلت تدعم نهضة و مشاركة المرأة في المجال السياسي و تحرص على إزالة كل العقبات التي تعترضها في هذا المجال) وحدهما لا يكفيان لتفعيل و تعزيز دور المرأة الجزائرية في الممارسة السياسية ما دامت هناك ثمة تحديات ثقافية واجتماعية و اقتصادية و قانونية تحول دون هذه الدور كما و نوعا.

3- دراسة بعنوان "نظام الحصة كآلية لتعزيز المشاركة السياسية للمرأة في المجالس المنتخبة"،نشرتها مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية للباحث "دندن جمال الدين"كلية الحقوق، جامعة الجزائر، سنة 2018،حيث تمثلت مشكلة البحث إلى أي مدى ساهم فرض نظام الكوطة النسائية في تعزيز مشاركة المرأة في المجالس المنتخبة ؟.

- وخلص الباحث إلى عدة نتائج من بينها:

بقي فرض نظام الكوطة النسوية يعاني من بعض النقص نتيجة لتركيبة المجتمع الجزائري، وتنوع الفكر السياسي لدى بعض الأحزاب السياسية التي تعارض فرض نظام كوتا على قوائم مرشحيها وهذا ليس بالغريب مادام أن التجسيد الفعلي لهذه الآلية بدأ يبرز من خلال الإستحقاقات الإنتخابية التي عرفتها الجزائر.

IV- إشكالية الدراسة:

تكمن إشكالية الدراسة في الإجابة على التساؤل الرئيسي و المتعلق بـ:

ما هو انعكاس نظام الكوطة على أداء المجلسين المحليين المنتخبين الولائي و البلدي بتيسمسيلت ؟

و يتفرع هذا السؤال إلى الأسئلة البحثية التالية:

1)- ما المقصود بنظام الكوطة النسوية و ما دوافع تبنيه في الجزائر؟

2)- ما هو واقع تطبيق هذا النظام في المجلسين المحليين المنتخبين الولائي و البلدي بتيسمسيلت؟

3)- ما هو تأثير المرأة المنتخبة على أداء المجلسين المحليين المنتخبين الولائي و البلدي بتيسمسيلت؟

V- فرضيات الدراسة:

1)- يمكن المشرع الجزائري من خلال نظام الكوطة ضمانا لمشاركة المرأة في صناعة القرار.

2)- مكن تبني نظام الكوطة المرأة الجزائرية من تفجير طاقاتها و إثبات جدارتها في جهود التنمية المحلية.

3)- أضفت المرأة المنتخبة حيوية و ديناميكية على العمل التنموي في بلدية تيسمسيلت و المجلس الشعبي لولاية تيسمسيلت.

VI- مجال الدراسة:

أ)- المجال البشري: قد تم تحديد العنصر البشري في الدراسة على أنه المرأة المنتخبة.

ب)- المجال المكاني: المجلس الشعبي البلدي لبلدية تيسمسيلت و المجلس الشعبي الولائي لولاية تيسمسيلت.

ج)- المجال الزمني: العهدة الانتخابية للمجلسين المحليين المنتخبين الولائي و البلدي بتيسمسيلت 2017-2022.

VII- مناهج الدراسة:

تفرض علينا طبيعة الموضوع إتباع منهج معين دون غيره ولهذا اعتمدت الدراسة على المناهج الآتية:

1- منهج دراسة حالة:

وظفت الدراسة منهج دراسة حالة لأجل جمع البيانات و المعلومات المتعلقة بالظاهرة ، و الحالة التي شملتها الدراسة هي التعمق في الحياة اليومية للمرأة المنتخبة و الإطلاع الدقيق على مجهوداتها للنهوض بالتنمية و دراسة حاجاتها واهتماماتها ودوافعها.[1]

[1]- محمد شلبي، ***"المنهجية في التحليل السياسي، المفاهيم، المناهج، الإقترابات و الأدوات"***، الجزائر 1997، ص 87.

2-المنهج الإحصائي:

أما المنهج الإحصائي فإن الهدف منه هو تحليل المعطيات الكمية و التي تثري هذه الدراسة فمن خلال تحليل النسب و البيانات المتعلقة باهتمام المرأة المنتخبة بتنمية الجماعة المحلية التي تمثل فئاتها.[1]

VIII- تقسيم الدراسة:

-للإجابة عن الإشكالية الرئيسية قسمت الدراسة إلى ثلاثة فصول مع محاولة تنسيق الأفكار في مباحث و مطالب الخطة واضحة و متناسقة ، فكان الفصل الأول بعنوان الإطار المفاهيمي لنظام التحصيص "الكوطة" و الذي انقسم إلى مبحثين حيث تتناول المبحث الأول ماهية نظام التحصيص "الكوطة" و المبحث الثاني دوافع إعتماد نظام التحصيص "الكوطة" في المجالس المنتخبة في الجزائر.

-أما الفصل الثاني بعنوان أثر نظام التحصيص "الكوطة" على أداء المجالس المحلية المنتخبة في الجزائر و انقسم بدوره إلى مبحثين، جاء في المبحث الأول الاتجاه المعارض و المؤيد لنظام الكوطة، و المبحث الثاني تطبيقات نظام الكوطة على أداء المجالس المحلية المنتخبة في الجزائر.

- أما الفصل الثالث فخصصناه كفصل تطبيقي لدراسة حالة لانعكاس تطبيق نظام التحصيص"الكوطة" على أداء المجلس الشعبي البلدي لبلدية تيسمسيلت و كذا المجلس الشعبي الولائي لولاية تيسمسيلت، و ذلك ضمن مبحثين يخصص المبحث الأول لواقع إعتماد نظام التخصيص "الكوطة" في المجلسين المنتخبين المحليين لولاية و بلدية تيسمسيلت، فيما يتعرض المبحث الثاني لأثر إعتماد نظام التحصيص "الكوطة" على أداء المجلسين المنتخبين المحليين لولاية و بلدية تيسمسيلت.

[2]- محمد شلبي، ***"المنهجية في التحليل السياسي، المفاهيم، المناهج، الإقترابات و الأدوات"***، المرجع السابق، ص 91.

VIIII- المفاهيم و المصطلحات

أ)- نظام الكوطة النسوية:

نظرا لصعوبة إيجاد تعريف جامع يتفق عليه المفكرين والباحثين ، إلا أنه سيتم التطرق إلى أهم وأبرز التعاريف:

1- هو جعل المرأة ممتلكة للقوة ، والإمكانيات ، والقدرة ، لتكون عنصرا فاعلا في التغيير[1]، حيث يشير هذا التعريف إلى أن التمكين السياسي مرتبط بتحقيق ذات المرأة ، وحضورها يكون نتيجة للقوة المسندة إليها.

2- هو وصول المرأة إلى مراكز صنع القرار، والمراكز التي تؤثر في صنع القرار ووضع السياسات فالمجالس المحلية المنتخبة و إن كانت هي من أهم الأجهزة المشاركة في صناعة القرار ورسم السياسات في الدول، فهي ليست الوحيدة المنفردة في صنع القرار، إذ أن هناك مؤسسات أخرى ،كالمؤسسات القانونية والثقافية والاجتماعية والاقتصادية تؤدي دورا مهما في صنع القرارات أو تؤثر فيها ، وقد اعتمد برنامج الأمم المتحدة الإنمائي مقياسا لتمكين المرأة ليقيس مشاركة المرأة في السياسة ، وذلك اعتمادا على حصة النساء في مقاعد المجالس المنتخبة.[2]

تم ربط هذا التعريف بمشاركة المرأة في صنع القرار من خلال توليها مناصب أو مقاعد في المجالس المنتخبة وهذا نتيجة لنظام الكوتا المعتمدة في البلدان العربية مثلا.

ب)- المجالس المحلية المنتخبة:

[3]- صابر بلول،" ***التمكين السياسي للمرأة العربية بين القرارات والتوجهات الدولية والواقع*** " ، ***مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية***، المجلد 25، عدد 2، 2009،ص 650.

[2]- صابر بلول، المرجع السابق، ص 651.

جاء في نص المادة (16) من التعديل الدستور لسنة 2016على أن الجماعات الإقليمية للدولة هي البلدية والولاية، وأكدت كذلك المادة (17) من الدستور دائما على أنه يمثل المجلس المنتخب قاعدة اللامركزية[1]، وعليه فإن كلا من الولاية والبلدية هما الهيئتان الإقليميتان اللتان تمثلان نظام اللامركزية الإدارية الجزائرية.

فوجود هيئات محلية ضرورية للتكفل بمسائل تختص بمنطقة دون الأخرى هذه الهيئات تشكل تابعا ومكملا لدور الحكومة المركزية فيها، فالجماعات المحلية هي مجموعة الأجهزة التنفيذية والفنية على المستوى المحلي تتولى إدارة شؤون والجهات العامة ذات الطابع المحلي، قد تكون منتخبة أو معينة وتباشر اختصاصاتها عن طريق التفويض فهي تعني توزيع الوظيفة الإدارية في الدولة بين أجهزتها المركزية في العاصمة و هيئات محلية مستقلة عنها ومن ثم فهي أسلوب من أساليب تنظيم الدولة الذي من شأنه تحقيق اللامركزية الإدارية.[2]

[1]– الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم: 16-01 ، ***المتضمن التعديل الدستوري***، المؤرخ في 26 جمادي الأولى عام 1437 الموافق 6 مارس سنة 2016، (الجريدة الرسمية عدد 14، 07 مارس سنة 2016).

[2]– عثمان عزيري، ***"دور الجماعات و المجتمعات المحلية في التسيير والتنمية في ولاية خنشلة"*** ، مذكرة نيل شهادة الماجستير، قسم التهيئة العمرانية،كلية علوم الأرض والجغرافيا والتهيئة العمرانية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2008، ص5 و6.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لنظام التحصيص "الكوطة".

تعد المجالس المحلية المنتخبة كأداة لتسيير الإدارة المحلية و الشأن المحلي، فهي تعتبر المحرك الرئيسي للتنمية المحلية، و ذلك بمعية الأجهزة التنفيذية المساعدة، و حتى يتسنى ذلك و يتحقق، فإنه من الضرورة إشراك جميع شرائح المجتمع في رسم السياسة المحلية، بما فيهم المرأة و التي تشكل حلقة هامة في هذا المسعى.

و لأن الديمقراطية تهدف إلى تعزيز مشاركة كل المواطنين في صناعة القرار، دون تمييز بين الرجل والمرأة أضحى موضوع الكوطة النسوية، يكتسي أهمية كبيرة واهتماما من المؤسسات الدولية أو الوطنية، خصوصا مع اعتبار هذه المشاركة مؤشرا على قياس درجة الديمقراطية في الأنظمة السياسية، وعليه فتقتضي الضرورة تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين كالتالي:

المبحث الأول: ماهية نظام التحصيص "الكوطة".

المبحث الثاني: دوافع إعتماد نظام التحصيص "الكوطة" في المجالس المحلية المنتخبة في الجزائر.

المبحث الأول: ماهية نظام التحصيص "الكوطة".

إن مفهوم نظام الكوطة النسوية في المجالس المنتخبة على وجه العموم و في المجالس المنتخبة المحلية على وجه الخصوص، يرتبط بمجموعة من المفاهيم منها المشاركة السياسية للمرأة و مبدأ المساواة في تبوأ المناصب الانتخابية و من خلال هذا المبحث سنتطرق لتعريف نظام التحصيص الكوطة في المطلب الأول، فيما نتعرض في المطلب الثاني لتبيان أنواعها.

المطلب الأول: تعريف نظام التحصيص "الكوطة".

الأصل في كلمة الكوتا أنها كلمة لاتينية ، و تعني باللغة الفرنسية quota، و أصبحت تطلق بلفظها هذا على ما يرادف في اللغة العربية كلمة النصيب أو الحصة، و في المفهوم السياسي فإن هذا التعبير يعني إعطاء الفرصة للفئات الأقل حظا قصد الوصول إلى البرلمان أو المجالس المحلية المنتخبة، إذ لا تستطيع هذه الفئات من خلال الآليات المعتادة أن تتبوأ مناصب انتخابية.[1]

و يرجع نظام الكوتا تاريخيا إلى مصطلح الإجراء الإيجابي و الذي ظهر أول الأمر في الولايات المتحدة الأمريكية و ذلك بانتهاجها سياسة تعويض الجماعات المحرومة، التي جاءت عقب حركة الحقوق المدنية و أطلقه الرئيس كنيدي عام 1965، فتم بذلك إلزام الجامعات بتخصيص نسبة من المقاعد البيداغوجية للأقلية السوداء في تخصصات الطب و غيرها.[2]

[1] - أونيسي ليندة، "***نظام الكوتا النسوية***"،جامعة عباس لغرور خنشلةالعرب، ***مجلة الحقوق و العلوم السياسية***، العدد الثاني، جويلية 2014،ص 89.

[2] - المكان نفسه.

كما يقصد بنظام الكوتا النسائية تخصيص حد أدنى من المقاعد النيابية أو مقاعد السلطات المحلية، أو مقاعد في الهيئات الإدارية والتنفيذية للنساء بهدف تحسين مشاركتها في الحياة السياسية، وإدارة شؤون بلدها وقضاياها وهمومها وإشراكها في اتخاذ القرار وتحمل المسؤولية وفي عملية البناء والتنمية.[1]

و تعرف الكوتا كذلك على أنها تخصيص نسبة مئوية من المقاعد للمرأة في المجالس المنتخبة، أو إلزام الأحزاب السياسية بضم نسبة معينة من النساء إلى قوائم مرشحيها، وبالتالي يمثل نظام الكوتا شكلامن أشكال التدخل الإيجابي لمساعدة المرأة على التغلب على العوائق التي تحد من مشاركتها السياسية.

و ينظر أن الهدف من فرض نظام الكوتا النسائية لا يعني مجرد تمكين المرأة من تبوأ المناصب الانتخابية، بقدر السعي لإشراكها في عملية التنمية و إقحامها في رسم السياسة العامة في مختلف المجالات، و مناقشة حلول العديد من القضايا المطروحة على الساحة الوطنية و المحلية.[2]

المطلب الثاني: أنواع نظام التحصيص "الكوطة".

و لنظام التحصيص "الكوطة" عدة أنواع، تختلف كيفيات تطبيقها من دولة إلى أخرى، و عموما فهي تنقسم إلى نوعان، نتعرض لبيانها كالتالي:

أولا– إلزامية الكوطة بناء على نص دستوري أو تشريع قانوني:

اتبعت الكثير من الدول و خاصة الدول النامية نظام الكوطة النسوية و نصت عليها في دساتيرها وقوانينها الانتخابية و ذلك بغرض فرض مشاركة المرأة في الحياة السياسية و في مواجهة العراقيل التي

[1] -ستينا لارسرود ، وريتا تافرون، ***"النظم الانتخابية ونظام الكوتا" الخيارات المناسبة والخيارات غير المناسبة"*** ، ترجمة عماد يوسف، مركز تصميم من أجل المساواة، دون مكان نشر،2007 ،ص9 .

[2] - المركز العربي للأبحاث و الدراسات،***"تقييم حالة الإصلاحات السياسية و نتائجها المحتملة بعد الانتخابات التشريعية في الجزائر"*** ، ماي 2012، ص 5.

تحول دون ذلك، و هذه الطريقة تتمثل في تخصيص حصة معينة للنساء من مجموع المقاعد المكونة للمجالس المنتخبة وطنية كانت او محلية، و يطلق عليها " الكوطة الدستورية".[1]

و قد تفرض الكوطة بموجب القانون الانتخابي المعتمد فبي الدولة، حيث تتضمن نصوصه إجبارا لتمثيل المرأة بشكل متكافئ في كل المجالس المنتخبة، و يهدف هذا النوع من الكوطة إلى حفظ عدد معين من المقاعد في البرلمان، و يطلق عليها البعض " الكوطة التشريعية".[2]

هذا و يمكن أن تقسم الكوطة الإلزامية لنوعين إثنين و هما كالتالي:

أ- الكوتا المغلقة: وهي الكوتا التي يسمح فيها للنساء فقط بالترشيح ، و ذلك للتنافس على المقاعد التي خصصت لهن، و لا يسمح للنساء أن يترشحن تنافسا مع الرجال.

ب- الكوتاالمفتوحة: و هنا يترك للمترشحات الاختيار، إما للترشح مع التنافس على المقاعد المخصصة لهن، أو يخترن منافسة المترشحين الرجال على المقاعد كلها.[3]

و ينبغي التذكير أن نظام الكوطة المكرس دستوريا أو من خلال القانون الانتخابي السائد في الدولة، يجب أن يدعم هو الآخر بمنظمات نسوية ضمن المجتمع المدني و تكون بمثابة جماعة ضغط تؤثر في صناعة القرار، و ذلك في فترات مراجعة الدستور أو القوانين الانتخابية لفرض الكوطة النسائية فيها.[4]

---

[1] -هادي الشيب، ***"البرلمانيات في ظل نظام الكوتا النيابية النسائية، دراسة حالة النائب الفلسطيني"*** ، الطبعة الاولى، المركز الديمقراطي العربي للنشر، برلين، المانيا،2017، ،ص 43 .

[2] -المكان نفسه .

[3] -المكان نفسه .

[4] -هادي الشيب، مرجع سابق، ص 45 . .

و من الأمثلة التي نوردها هنا، الدولة الباكستانية و التي تعتبر من الدول السباقة التي طبقت هذا النوع من نظام الكوطة، و ذلك منذ سنة 1954، إلى غاية يومنا هذا، و من خلال الدستور الباكستاني لسنة 2002، تم تخصيص 60 مقعدا من مقاعد الجمعية الوطنية للنساء، فبلغ التمثيل النسوي في هذه البلاد إلى نسبة قياسية بلغت 22% ، و وصلت عدد المقاعد التي افتكتها المرأة الباكستانية 76 من أصل 342 مقعد.[1]

ثانيا: إقرار نظام الكوطة اعتمادا على قوائم الأحزاب السياسية.

و يعتبر هذا النوع من الكوطة النسوية الأكثر انتشارا لدى الدول المتقدمة، حيث تتمتع الأحزاب السياسية في ظل هذه الأنظمة بالحرية و متداولة على السلطة بالانتخابات، أما النظام الانتخابي لهذه الدول فيقوم على أساس النظام النسبي، فيما تكون برامج الأحزاب ثرية، و هادفة.[2]

و لقد أدركت الدول المتقدمة أهمية التمثيل النسوي ، و مشاركتها في وضع السياسات العامة و سعت في ذلك للرفع من دور المرأة في المجالس المنتخبة، و بهذا فقد ظهرت نماذج متباينة، نعددها في ما يلي:

أ-الكوطة الطوعية على الصعيد الهيكلية الداخلية للحزب:

و هنا يقوم الحزب السياسي بإرادته و بطواعية، بتغيير تشكيلته الداخلية، حيث يسمح من خلال هذا بمنح المرأة المناصب القيادية في هذا الحزب، حيث تكون التعديلات في نظامه ملزمة لاعتماد حصص من المقاعد للنساء في انتخابات قادمة.[3]

---

[1] - هادي الشيب، مرجع سابق، ص 45 .

[3]- خديجة حباشنة، ***"أسئلة وأجوبة الكوتا النسائية، برنامج تقوية و دعم القيادات النسوية الفلسطينية"*** ، القدس، 2003، ص 43.

[3]- هناء صوفي، ***"الكوتا النيابية النسائية بين التأييد الدولي والمواقف العربية المتناقضة"*** ، ***مجلة السياسة الدولية الإلكترونية***، دراسات، العدد 23، مركز الدراسات العربية،2008، ص 54.

أما واقع نظام الكوطة النسوية في ألمانيا، فإنها تطبقها بصفة إرادية، و يستشف هذا من خلال الحزب الاشتراكي الديمقراطي، حيث اكد في انتخاباته الداخلية عام 1988، على وجوب ان يكون ثلث مرشحيه من النساء، ثم رفعت هذه النسبة فوصلت 40% عام 1994، و نفس الشيء بالنسبة لحزب الخضر الذي خصص نسبة 50 %من مقاعده القيادية للمرأة.[1]

ب- الكوطة الحزبية الطوعية على صعيد قوائم الترشيح للانتخابات البرلمانية:

في هذا النوع من الكوطة النسوية، فإن مبادرة الحزب تجعله يعتمد نسبة محددة من النساء إلى جانب الرجال، و من أمثلة ذلك الدانمارك، فنجد أن حزب العمل أكد سنة 1983، على أنه في جميع الانتخابات التي يشهدها الحزب، يتوجب أن تكون المرأة ممثلة بـ 40%، أما في دولة السويد، فلقد سعى الحزب الاجتماعي الديمقراطي السويدي في تطبيق نظام الكوتا ، فحقق بذلك درجة عالية من التوازن في قائمته، والذي حقق درجة من المساواة، و اعتمد مبدأ أسماه: "كل ثانية على اللائحة إمرأة"، و هذا معناه أن كل رجل في قائمة تليه إمرأة، و هكذا فقد ساهمت المنظمات النسوية في السويد تحالفا شعاره: " راتب كامل و نصف القوة السياسية"، ما جعل الحزب الاجتماعي الديمقراطي السويدي يعتمد 50 % من مرشحيه نساءا.[2]

[1]- هدى عوض، ***"تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، الفرص والإشكالات، التجربة الألمانية في تخصيص مقاعد للمرأة في الهياكل الانتخابية"***، تحرير سلوى شعراوي، مركز دراسات واستشارات الإدارة العامة، القاهرة ،2000، ص 53-54.

[2]- هاني، الحوارني، ***"التمثيل البرلماني للمرأة الأردنية، هل فات الأوان للمطالبة بكوتا نسائية"***، محاضر المؤتمر الوطني المرأة في الانتخابات النيابية، ص 16.

ج–الكوطة الإلزامية على صعيد تشكيل لوائح الترشيح الحزبية:

تعتبر من أكثر الأنواع انتشارا في الدول النامية وذلك لأجل تجاوز العقبات التي تقف أمام وصول المرأة لمواقع صنع القرار السياسي، كما ترمي إلى تخصيص حصة معينة للنساء من مجموع مقاعد المجلس بطريقة إجبارية، وذلك إما بمقتضى الدستور أو بمقتضى القانون الانتخابي.

تعرف على أنها إجراء تتخذه الدولة، يلزم الأحزاب السياسية بكوطة نسوية محددة، ينص المشرع صراحة على تبني هذا النوع من نظام الكوطة أو يضمنه قانون الانتخابات، إلا أن إدراج النساء في هذه القوائم لا يعني ظفرهن بمقاعد، و الإشكال هنا يقع في محاولة بعض الأحزاب التحايل على إرادة المشرع كأن يرتب المترشحات بطريقة غير منصفة و يعطي الأفضلية للرجال، هذا الوضع أدى بالمشرع إلى مراجعة ذلك بالتدخل في عملية ترتيب الأسماء في القوائم الانتخابية.[1]

د– الكوطة التحفيزية:

من الدول التي تأخذ بهذا النظام من الكوطة، نجد فرنسا، إذ أنها تعتمد على أساس المناصفة تطبيقا لقانون المناصفة التي أصدر سنة 2000، و يقضي هذا القانون بإجبار الأحزاب بتطبيق العدالة في إختيار المترشحين للمجالس المنتخبة، فيطبق بذلك أسلوب الإقتراع بواسطة القائمة في الانتخابات البلدية و انتخابات المحافظة و يفرض فيها تطبيق نسبة 50 % في كلا الجنسين و يشدد على ترتيب أسماء المترشحين بالتناوب تحت طائلة حرمان الحزب من المشاركة في الموعد الانتخابي.[2]

[1]– هادي الشيب، مرجع سابق، ص 51 .

[2]– هادي الشيب، مرجع سابق، ص 52 .

و بخصوص تطبيق هذا النوع من نظام الكوطة النسوية في الانتخابات التشريعية الفرنسية فيلاحظ أن الإخلال بمبدأ المناصفة يؤدي إلى حرمان الحزب من المساعدة المالية التي يتلقاها بمناسبة الاستحقاق الانتخابي، و من هنا يتضح سبب تسمية هذا النظام من الكوطة النسوية باسم " الكوطة التحفيزية".[1]

المبحث الثاني: دوافع اعتماد نظام التحصيص "الكوطة" في المجالس المحلية المنتخبة في الجزائر.

[1]- هناء صوفي، مرجع سابق، ص 57.

لقد ساهمت العديد من الأسباب في ضرورة اعتماد و تطبيق نظام الكوطة النسوية في المجالس المحلية المنتخبة في الجزائر، فانطلاقا من المواثيق و الاتفاقيات التي كانت الجزائر طرفا موقعا فيها، إلى تبنيها لهذا الالتزام في القوانين الداخلية كقانون الانتخابات، و من هنا يقسم هذا المبحث إلى مطلبين إذ نتطرق في المطلب الأول للآليات الدولية لتكريس نظام الكوطة النسوية في المجالس المحلية المنتخبة، ثم نتعرض للآليات القانونية لتكريس نظام الكوطة النسوية في المجالس المحلية المنتخبة في الجزائر.

المطلب الأول: الآليات الدولية و الوطنية لتكريس نظام الكوطة النسوية في المجالس المحلية المنتخبة.

فيما يلي نستعرض الآليات الدولية المكرسة لنظام الكوطة، من مواثيق و اتفاقيات دولية، وصولا إلى تطبيقاتها في الجزائر و التي كيفت تشريعاتها لتوافق ما تم التصديق عليه دوليا.

أولا: الآليات الدولية لتكريس نظام الكوطة النسوية في المجالس المحلية المنتخبة.

لقد أكدت العديد من دساتير الدول الحديثة عل وجوب إقرار المساواة في تقلد الوظائف و المناصب بين الرجل و المرأة، و في خضم الحديث عن المؤتمرات الدولية التي اهتمت بأوضاع المرأة، و تمكينها من الوصول إلى مستويات صناعة القرار، فإن السنوات ما بين 1975و 1995 ،شهدت حوالي عقد أربعة مؤتمرات في هذا الشأن.[1]

و من المواثيق التي نصت على تثمين هذه المساواة بين الجنسين في الحقوق و الواجبات، نذكر منها:

1- الإعلان العالمي لحقوق الانسان:

[1]- مريم أبو غابش، ***"دور المرأة العربية في التنمية المستدامة والمجتمعية"*** ، (**بحوث وأوراق عمل القاهرة المنظمة العربية للتنمية الإدارية 2008**)، ص247.

يؤكد نص المادة 20 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على الحق في حضور الاجتماعات والتجمعات السلمية وكذلك الحق في الانضمام إلى الجمعيات دون النظر إلى الدين أو اللون....إلخ.[1]

و سارت أغلبية دساتير دول العالم في إرساء هذا الحق، و أكدت على الحق في الانتماء للجمعيات، و ذلك دون التمييز بين الرجل و المرأة.[2]

2- ميثاق الأمم المتحدة :

حيث جاء في ديباجته :"يحق لشعوب الأمم المتحدة وقد آلينا على أنفسنا ....نؤكد من جديد ايماننا بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد و قدره وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها و صغيرها في حقوق متساوية وأن نبني الأحوال التي يمكن في ظلها تحقيق العدالة واحترامها للالتزامات الناشئة عن المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي وأن تدفع بالرقي الاجتماعي قدما وأن نرفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح".[3]

و بالرجوع إلى المادة الثامنة من الميثاق فهي تؤكد على أنه " لا تفرض الأمم المتحدة قيدا تحد جواز اختيار الرجال والنساء للاشتراك بأي صفة وعلى وجه المساواة في فروعها الرئيسية والثانوية.[4]

و بهذا يكون الميثاق قد أكد على ضرورة المشاركة السياسية للمرأة، و منه فعلى كل الدول الموقعة و المنظمة للميثاق أن تسهر على تطبيق هذه المواد و تدرجها في أنظمتها الداخلية.

3- اتفاقية بشأن الحقوق السياسية للمرأة 1952:

[1]- الاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر سنة 1848، (المادة 20).

[2]- جاد الله عبد العزيز، حنين عبد الرحيم، ***"التخطيط الرسمي لتنمية و تفعيل المشاركة السياسية للمرأة في فلسطين"***، مذكرة ماجستير في التخطيط و التنمية السياسية، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2007، ص 22.

[3]- ميثاق الامم المتحدة الصادر سنة 1945، (المادة 08).

[4]- المرجع نفسه.

و تقر هذه الاتفاقية في مادتها الأولى على حق التصويت للمرأة في جميع الاستحقاقات الانتخابية، فيما تنص المادة الثانية على أن للنساء أهلية في أن ينتخبن لجميع الهيئات المنتخبة بالإقتراع العام.[1]

و صودق على هذه الاتفاقية التي عرضتها الجمعية العامة وهي اتفاقية عرضتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ:20 ديسمبر 1952، و اعتمدتها و عرضتها للتوقيع والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 640 (د- 7) المؤرخة في 20ديسمبر 1952دفعا منها لمبدأ تساوي الرجال والنساء في الحقوق المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة.[2]

4- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966:

و من المواثيق الدولية نجد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، إذ تنص المادة 25 منه على حق كل مواطن أن يشارك في إدارة الشؤون العامة، إما بطريقة مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون في حرية، كذلك من حقه أن ينتخب و ينتخب، وفي انتخابات نزيهة تجري دوريا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري تضمن التعبير الحر عن إدارة الناخبين.[3]

و تجدر الإشارة إلى أن المادة "03" من نفس العهد تؤكد على تساوي الرجال والنساء بنصها: تتعهد "الدول الأطراف في هذا العهد بكفالة تساوي الرجال والنساء في حق التمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية المنصوص عليها في هذا العهد.[4]

5- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية 1966.

[1]- اتفاقية بشأن الحقوق السياسية للمرأة 1952 (المادة 01).

[2]- حمزة نش، ***"الحقوق السياسية للمرأة في التشريعات الوطنية الجزائرية"***، مذكرة ماجستير، قسم العلوم السياسية، جامعة الجزائر3، 2011-2013.

[3]- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادرة سنة 1966 (المادة 25).

[4]- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادرة سنة 1966 (المادة 03).

و أشار العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية في مادته الثالثة على أن : " الدول الأطراف تتعهد بضمان مساواة الذكور والإناث، في التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المنصوص عليها في هذا العهد.[1]

6- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (السيداو) 1979:

كما نصت المادة السابعة من الإتفاقية المبرمة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، و المعروفة باسم: (السيداو) على : أن تتخذ الدول الأطراف جميع التدابيرالمناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية حيث تكفل المرأة الحق في صياغة وتنفيذ سياسة الحكومة وفي شغل الوظائف الحكومية العامة وكذلك المشاركة في المنظمات والجمعيات غير الحكومية.[2]

ثانيا: الآليات القانونية لتكريس نظام الكوطة النسوية في المجالس المحلية المنتخبة في الجزائر.

أكدت النصوص الدستورية في الجزائر، على ضمان الحريات الأساسية للمرأة، على اختلافها كحقوق مدنية و سياسية و اقتصادية و اجتماعية، و عليه نتطرف في ما يلي لجهود الجزائر في تكريس نظام الكوطة النسوية حسب إيديولوجية كل ميثاق و دستور شهدته البلاد :

1-المواثيق الوطنية:

أول هذه المواثيق، كان ميثاق طرابلس لسنة1962، و الذي نص على أن" تحقيق المهام الاقتصادية والاجتماعية للثورة الديمقراطية والشعبية " يتوقف على انتهاج سياسة اجتماعية لصالح الجماهير لرفع مستوى

[1]- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية الصادر سنة 1966 (المادة 03)، متوفر على الرابط التالي:http://hrlibrary.umn.edu/arab/b002.html

[2]- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979 (المادة 07).

المعيشة، ويكون تحرير المرأة أحد مقاصدها حيث كان يدعو هذا البرنامج إلى إزالة كافة المعوقات التي تحول دون تطور أداء المرأة خاصة الذهنيات المتخلفة كما نص هذا الميثاق على احترام حقوق المرأة السياسية.[1]

و أقر ميثاق 1976 على المشاركة الفعلية للمرأة في الحياة السياسية وأن تبذل كل طاقاتها في خدمة بلدها من خلال المشاركة في الحياة الاقتصادية بحيث يكون العمل هو السبيل الحقيقي لترقيتها، فاشراك المرأة في مسار التنمية وادماجها في الحياة الاقتصادية، اعتبرت شعارا في هذه المرحلة.[2]

و في ميثاق سنة 1986، تم التأكيد على ضرورة اعتبار المرأة فاعلا أساسيا في عملية التنمية وذلك من خلال اشراكها في عملية الإنتاج من منطلق مبدأ التساوي بين الجنسين.[3]

و ما يستخلص من استعراض هذه المواثيق، أنها ركزت على المشاركة الفعالة للمرأة منذ الاستقلال إلى غاية 1986، حيث تضمنت خطابا لا يزال يتردد ليومنا هذا.

2-الدساتير:

إن الدستور باعتباره أسمى وثيقة في الجمهورية، تضمن هو الآخر قضية إشراك المرأة وضرورة إقحامها في المعترك السياسي، و دمجها لتمثيل فئتها، و بهذا نستعرضها كالتالي:

أ- دستور 1963:

أكد أول دستور للجمهورية الجزائرية سنة 1963 على مبدأ المساواة بين الجنسين في الحقوق والواجبات، إذ صادق المجلس التأسيسي في 29 جوان 1963 على القانون المعروف بقانون" خميستي" على عدم أهلية

[1]- بلقاسم بن زنين، ***"المرأة الجزائرية والتغيير، دراسة حول دور وأداء السياسات العمومية"***، مركز البحث في الأنثروبولوجيا الاجتماعية والثقافية ،وهران ، (د،س،ن)،الجزائر ،ص 02.

[2]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ***الميثاق الوطني استفتاء 27 جوان 1976***، (الجريدة الرسمية عدد 61، لسنة 1976).

[3]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ***الميثاق الوطني استفتاء 16 جانفي 1986***.

الفتاة للزواج قبل سن السادسة عشر، و بهذا كان نهج الحكومة منصبا على تعليم الفتيات فارتفعت نسبة تعليم الإناث من 37% سنة 1966 إلى 92 % سنة 2008.[1]

ب- دستور 1989:

كذلك أقر دستور 1989 على حق المساواة بين الجنسين، و دعم حق المرأة في المشاركة السياسية، زيادة على ذلك تكريس حماية ممارسة الحقوق السياسية وتجسد ذلك في القانون العضوي 17/91 المؤرخ في 14 أكتوبر 1991 المعدل والمتمم للقانون 13/89 المؤرخ في 17 أوت 1989 المتضمن قانون الانتخابات.[2]

ج- دستور 1996:

كما ذهب دستور 1996للتأكيد على المساواة بين كل المواطنين، فنصت المادة 29 منه على أن كل المواطنين سواسية أمام القانون، مؤكدا على أن المؤسسات تستهدف ضمان مساواة كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات. [3]

د /دستور 2016:

و أكد دستور 2016 كسابقيه، على حماية الحقوق السياسية للمرأة، إذ سار في التأكيد على توسيع مشاركة المرأة في المجالس المنتخبة المحلية منها و الوطنية، و هذا ما نصت عليه المادتان 35 و 36 منه، حيث تنص المادة 35 على : " تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة، و أضافت الفقرة الثانية منها على:" يحدد قانون عضوي لكيفيات تطبيق هذه المادة"، أما المادة 36

[1]- الميثاق الوطني، استفتاء 16 جانفي 1986، مرجع سابق.

[2]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون العضوي 17/91 ، ***المتضمن قانون الانتخابات***، المؤرخ في 17 أوت 1989، (الجريدة الرسمية عدد 14، 07 مارس سنة 2016).

[3]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ***دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996***، (الجريدة الرسمية عدد 76، 08 ديسمبر 1996).

فقد نصت على: " تعمل الدولة على ترقية التناصف بين الرجال و النساء في سوق التشغيل"، و تضيف في فقرتها الثانية إلى:" تشجيع الدولة ترقية المرأة في مناصب المسؤولية في الهيئات و الإدارات العمومية و على مستوى المؤسسات". [1]

3-قانون الانتخابات:

ورد في المادة 92 من القانون العضوي رقم 16 - 10 المؤرخ في 25أوت2016، المتعلق بنظام الانتخابات، مجموعة من الشروط المطلوبة للترشح في المجلس الشعبي الوطني بالعبارات التالية: يشترط في المترشح إلى المجلس الشعبي الوطني ما يأتي:[2]

أن يستوفي الشروط المنصوص عليها في المادة 03 من هذا القانون العضوي ويكون مسجلا في الدائرة الانتخابية التي يترشح فيها....".

فالملاحظ من نص المادة 92 أن المشرع يخاطب المترشح بمصطلح عام رجلا كان أم امرأة دون تحديد الجنس، كما يحيل النص إلى المادة 03 من نفس القانون، والتي تشترط في الناخب شرط السن والتمتع بالحقوق المدنية والسياسية، بنصها: "يعد ناخبا كل جزائري وجزائرية بلغ من العمر 18 سنة...". [3]

و بهذا فإن إحالة المادة 90 إلى المادة 03 من قانون الانتخابات، تسعى لمخاطبة كل جزائري وجزائرية دون تمييز على أساس الجنس بل و تؤكد على مبدأ المساواة في ممارسة حق الترشح للمرأة والرجل على حد سواء.

[1]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم: 16-01 ، ***المتضمن التعديل الدستوري***، مرجع سابق.

[2]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون العضوي رقم 16- 10، ***المتعلق بنظام الانتخابات*** ، المؤرخ في 25 أوت 2016، (الجريدة الرسمية عدد 50، 28 أوت سنة 2016).

[3]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون العضوي رقم 16- 10،السابق الذكر، (المادة 03).

4- القانون العضوي من أجل توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة:

بدأ المشرع الجزائري على سلسلة من الإصلاحات القانونية، نتج عنها إصدار قانون عضوي من أجل توسيع حظوظ المرأة في التمثيل على مستوى المجالس المنتخبة، نظرا لعدم تحقق ذلك بالإكتفاء فقط بالنصوص الدستورية وقانون الانتخابات السابق.

أولا – محتوى القانون العضوي رقم 12 -03 المؤرخ في 12جانفي 2012، المحدد لكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة: [1]

جاء هذا القانون لتطبيق مقتضيات المادة 31 مكرر من الدستور، باتخاذ تدابير قانونية تعمل على توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، بفرض نسب معينة خاصة بالنساء للترشح في قوائم الأحزاب أو القوائم الحرة.[2]

حيث حددت المادة 02 من هذا القانون نسبة النساء المترشحات تناسبا مع عدد المقاعد المطلوب شغلها على مستوى الدائرة الانتخابية، بصدد انتخابات المجلس الشعبي الوطني كالآتي:[3]

-20 % عند ما يكون عدد المقاعد يساوي أربعة (04).

-30 % عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق خمسة (05) مقاعد.

-35 % عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق أربعة عشر (14) مقعدا.

-40 % عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق إثنين وثلاثين (32) مقعدا.

---

[1]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون العضوي رقم 12- 03، ***المحدد لكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة*** ، المؤرخ في 12جانفي2012، (الجريدة الرسمية عدد 01، 14جانفي2012) .

[2]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون العضوي رقم 16- 10،السابق الذكر، (المادة 31 مكرر).

[3]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون العضوي رقم 12- 03،السابق الذكر، (المادة 02).

-50 % بالنسبة لمقاعد الجالية الوطنية في الخارج.

أما في ما يتعلق بانتخابات المجالس الشعبية الولائية:

-30 % عندما يكون عدد المقاعد 35و39 و 43و47مقعدا.

-35 % عندما يكون عدد المقاعد 51إلى55 مقعدا.

وبالنسبة لانتخابات المجالس الشعبية البلدية:

-30 % في المجالس الشعبية البلدية الموجودة بمقرات الدوائر وبالبلديات التي يزيد عدد سكانها عن عشرين (20000) ألف نسمة.

كما أضافت المادة 03 من القانون على أن توزيع المقاعد بين القوائم بحسب عدد الأصوات التي تحصل عليها كل قائمة، وتخصص النسب المحددة في المادة 02 أعلاه ،وجوبا للمترشحات حسب ترتيب أسمائهن في القوائم الفائزة.[1]

المطلب الثاني: توفير الظروف للمشاركة السياسية للمرأة الجزائرية في المجالس المحلية المنتخبة.

من التعرف على أهم الآليات الدستورية و القانونية لتفعيل المشاركة السياسية للمرأة في المجالس المحلية المنتخبة، ننتقل في هذا المطلب لتبيان العوامل التي تعتبر مهمة في توفير مناخ مناسب لتفعيل المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية في المجالس المحلية المنتخبة ، والتي تتمثل في ما يلي:

أولا: دور الأحزاب السياسية في دعم المشاركة السياسية للمرأة.

تعتبر الأحزاب السياسية أهم مواقع تمركز المرأة في الحياة السياسية، و منطلق المشاركة السياسية لها، حيث يشير نص المادة رقم 03 من القانون رقم 04/12 المتعلق بالأحزاب السياسية إلى أن:" أن الحزب السياسي

[1]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون العضوي رقم 12- 03،السابق الذكر، (المادة 03).

هو تجمع مواطنين يتقاسمون نفس الأفكار ويجتمعون لغرض وضع مشروع سياسي مشترك حيز التنفيذ للوصول بوسائل ديمقراطية وسلمية إلى ممارسة السلطات والمسؤوليات في قيادة الشؤون العامة ".[1]

ومن خلال هذا التعريف الذي وضعه المشرع وغيره من التعاريف الأخرى للأحزاب السياسية، يتبين أن الحزب السياسي يضم مواطنين من نساء ورجال، ونظرا لأن الواقع أثبت هشاشة مكانة المرأة في الحزب السياسي كون تواجدها فيه يكون في الهياكل السفلى دون الهياكل القيادية.

فقد جاء القانون العضوي رقم 04/12 ليعزز أكثر مكانة المرأة ضمن الهياكل التنظيمية للحزب، بما في ذلك القيادية، وذلك بالنص على وجوبيه تواجد تمثيل المرأة على كل مستويات المسار الحزبي، بدأ بالمراحل التأسيسية للحزب، وكذلك بالنسبة للانخراط في الحزب والتصريح بتأسيسه، والأهم من ذلك كله النص على وجوبية وجود نسبة من النساء في المؤتمر التأسيسي للحزب ضمن المؤتمرين المجتمعون، وذلك لما يمنحه هذا من فرص للنساء للترشح للهيئات التنفيذية والقيادية للحزب، بل أن المشرع في القانون العضوي رقم 04/12نص في المادة 41منه أكد على وجوبية وجود نسبة من النساء ضمن الهيئات القيادية. [2]

وهذه الإضافات المهمة التي جاء بها القانون المذكور، كما تضمن للمرأة تواجدها على مستوى الهيئات التنفيذية والقيادية للحزب، بالتأكيد تضمن للمرأة فرص الترشح في القوائم الانتخابية، مما يحول مجرد التواجد الشكلي للمرأة في الحزب الى تواجد فعلي بضمانة مساهمة المرأة في الحياة السياسية ومبادرتها في النشاط الحزبي، فلا شك أن للأحزاب السياسية الدور الأساسي في تجسيد المشاركة السياسية للمرأة لاسيما أن لها التأثير الأكبر في العمليات الانتخابية، فهي تعد بمثابة البوابات الموصلة للأفراد للمجالس المنتخبة، ويؤثر خطابها كثيرا في اختيار الناخبين، لذلك فلها دور مهم في دعم المرأة وذلك عند تحديد قوائم المرشحين .

[1]– الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون العضوي رقم 12– 03،السابق الذكر، (المادة 03).

[2]– الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون العضوي رقم 12– 04،السابق الذكر، (المادة 41).

كما أنه لا أحدى ينكر أن معظم النساء اللواتي يطمحن إلى منصب منتخب، يعتمدن على هياكل الأحزاب السياسية لترشيحهن ودعمهن، في الحملة الانتخابية وبعد انتخابهن، إلى حد كبير، تحدد الأحزاب إذا كانت المرأة ستصبح ممثلة في الحقل السياسي، ومتى وإلى أي درجة و من جهة أخرى يبرز دور الأحزاب السياسية من خلال جذب المناضلات عن طريق إدراج قضايا و اهتمامات المرأة في البرامج الحزبية، مثل قضايا الأسرة، الصحة الإنجابية، والخدمات الاجتماعية والعنف ضد المرأة وغيرها من القضايا التي تستقطب المرأة الى الحياة السياسية.[1]

ثانيا: بناء ثقافة مجتمعية مساندة لمشاركة المرأة سياسيا:

نظرا لأن الثقافة السائدة في غالبية المجتمعات، لاسيما في الدول العربية يسودها النمط السلبي تجاه مشاركة المرأة في الحياة السياسية، ولتغيير هذه الثقافة لابد من تضافر كافة جهود الجهات المعنية بدءا بحكومات هذه الدول ، الإعلام وكل منظمات المجتمع المدني، لاسيما الجمعيات والمنظمات النسائية والأخذ بعين الاعتبار التركيز على الجوانب المؤثرة في تغيير ثقافة المجتمع، بخصوص هذا الشأن ولعل أهم هذه الجوانب تتمثل أساسا في:

– إظهار الاهتمام بقضايا المرأة، لاسيما من طرف حكومات الدول، بتعزيز مكانتها في المجتمع و حماية حقوقها عن طريق مراجعة التشريعات المتعلقة بالمرأة، وفتح مجالات التعليم وتسهيل فرص التوظيف للمرأة ومشاركتها في مؤسسات وهيئات الحكومة والعمل على تهيئة بيئة ديمقراطية مستقرة تضمن مشاركة المرأة في الحياة العامة.[2]

[1]–محمد اليعكوبي، "**المرأة المغربية بن حق التصويت وحق الترشح**"، ***المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية***، عدد 38، سنة 2002، ص 142.

[2]–محمد اليعكوبي، المرأة المغربية بين حق التصويت وحق الترشح، مرجع سابق، ص 147.

- إبراز الموقف الصحيح للدين الإسلامي فيما يخص دور المرأة في الحياة السياسية، ومدى ضمانه لحقوق المرأة في جميع المجالات، وأن مكانتها في المجتمع لا تقل عن مكانة الرجل).

- توضيح الآثار الإيجابية المترتبة على مشاركة المرأة في تسيير الشؤون العامة للمجتمع، لاسيما على المستوى المحلي وما في ذلك من مزايا من خلال اهتمامها بقضايا المرأة من عمل، أسرة، تعليم....الخ.

ثالثا: الإعداد السياسي للمرأة

إن الإعداد السياسي للمرأة بدوره يتطلب تضافر جهود العديد من الجهات المذكورة سابقا زيادة على دور المرأة ذاتها في اكتساب المهارات وتنمية وعيها السياسي وهذا لن يتأتى إلا باتخاذ التدابير اللازمة لذلك من أهما :

1-إعداد وتأهيل النساء اللاتي يرغبن في الترشح للانتخابات من خلال برامج تدريبية معدة لذلك مساعدتهن على إعداد برامجهن الانتخابية.

2- تعريف المرأة بحقوقها وواجباتها السياسية وإبراز مدى حاجة الشأن المحلي لمشاركة المرأة في تسييره لاسيما ما تعلق منه بقضايا المرأة والأسرة والطفولة وغيرها...إلخ.

3- تنمية المعرفة بنظام الانتخابات ومهارات الدعاية الانتخابية لدى المرأة خاصة.

خلاصة الفصل الأول

أهم ما ننتهي إلى قوله، أن واقع تمثيل المرأة الجزائرية على مستوى المجالس المحلية المنتخبة يعكس حقيقة التجربة الجزائرية في هذا الشأن، تجربة لا تزال فتية، حيث أنه رغم ما وفره المشرع من ضمانات قانونية لاسيما ما جاء به القانون العضوي رقم 03/12 وإقراره نظام الكوتا النسائية، فهذا النظام رغم اعتباره آلية مهمة لتعزيز مشاركة المرأة في المجالس المحلية المنتخبة، إلا أنه يعتبر غير كافي، بل لابد من تضافر عدة عوامل أخرى أهمها تدعيم الأحزاب السياسية للمشاركة السياسية للمرأة، مع توفير المناخ الملائم لها، بالإضافة إلى التركيز على توعية المرأة سياسيا.

الفصل الثاني: أثر نظام التحصيص"الكوطة" على أداء المجالس المحلية المنتخبة في الجزائر.

أثار تطبيق نظام الكوطة النسوية الكثير من الجدل، و تعددت اختلافات الرأي حوله، فهناك من يراه مساسا بالمبادئ الديمقراطية التي كرستها المواثيق الدولية، و تبنتها التشريعات الداخلية للدول، و هناك من الآراء من يحبذ فكرتها و يراها حتمية في تعالي الأصوات المطالبة بالمساواة في الحقوق و الواجبات بين الرجل و المرأة.

لقد تغير حال المرأة المنتخبة في المجالس المحلية و حتى الوطنية بمجرد تطبيق و فرض نظام الكوطة النسوية، فبعد أن كانت مشاركتها و عدد المقاعد التي تفوز بها محتشمة، اصبحت بعد فرض القانون تتبوأ عددا لا بأس به من المقاعد الانتخابية.

وعليه ، فتقتضي الضرورة تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين كالتالي:

المبحث الأول: الاتجاه المعارض و المؤيد لنظام الكوطة.

المبحث الثاني: تطبيقات نظام الكوطة على أداء المجالس المحلية المنتخبة في الجزائر.

المبحث الأول: الإتجاه المعارض و المؤيد لنظام الكوطة.

لقد كان لتطبيق نظام الكوطة ردود فعل متباينة، فهناك من عارض هذا الاتجاه، و هناك إتجاه بارك هذا المسعى و سعى لدعمه، و في مايلي سنوضح في مطلبين أوجه هذا التناقض و حجج كل طرف.

المطلب الأول: معارضو نظام الكوتا النيابية النسوية

يذهب معارضو نظام الكوتا إلى اعتبارها تمييزا يعطى للأقليات فقط في المجتمعات التي يكثر فيها المجموعات الاثنية، و هكذا سيتم اعتبار المرأة أقلية في المجتمع، في حين أنها تمثل أكثر من نصف المجتمع و ذلك بشهادة علماء الاجتماع أنفسهم، و عليه فإن تطبيق نظام الكوطا سيؤدي إلى حرمانها من المناصب التي تستحقها عن جدارة، و تضييق آفاقها السياسية بنسبة معينة، مما سيتسبب في قلة حظوظها في التموقع السياسي، و هذا و يرى بعض المنظرون السياسيون و القانونيون أن اعتماد نظام الكوطة النسوية في الانتخابات أمر غير عادل و غير دستوري، فهو بهذا يكرس مفهوم التمييز عوض محاربته، و مما أخذ به على نظام الكوطة نذكر ما يلي:

1- نظام الكوطة النسوية في المجالس المنتخبة يعطي نفس الانطباع في تطبيقات نظام الكوطة على الأقليات العرقية و الاثنية في بعض البلدان، و التي تسعى إلى إشراك كل أطياف الأمة في الفعل السياسي.[1]

2- و يذهب بعض الرافضين لنظام الكوطة أن المرأة لا يجوز لها تولي المناصب السياسية و مواقع السلطة، بالرغم من أن الدين الحنيف ساوى بين الرجل و المرأة في الحقوق و الواجبات.

3- كما يرى البعض هذا الاتجاه إلى أن نظام الكوطة النسوية يخلق تمييزا واضحا لصالح المرأة، فهي تحدث إخلالا بمبدأ المساواة المنصوص عليه في أغلب المواثيق الدولية و الدساتير الداخلية للدول، و بذلك فإن تطبيق نظام الكوطة النسوية يؤدي إلى تقسيم غير ديمقراطي و منصف للمقاعد المنتخبة بين الجنسين.

[1]- صندوق الامم المتحدة الإنمائي للمرأة، المكتب الإقليمي للدول العربية، ***"مشاركة المرأة الأردنية في الحياة السياسية"***، المطبعة الوطنية، الاردن، 2007، ص59.

4- من وجهة نظر أخرى فنظام الكوطة النسوية يعطي المرأة فرصا على أساس جنسها، دون النظر إلى طبيعة تكوينها العلمي، و كفاءتها و جدارتها، فقد تمنح المرأة مقعدا نيابيا مع فقدانها لأبجديات العمل التشريعي، زد على ذلك نقص تجربتها في المعترك السياسي، و عليه يرى هؤلاء أن نظام الكوطة النسوية لا يعدو أن يكون هدية منحها إياها المشرع، و الأحق أن تخوض انتخابات شريفة بدل الاتكال على هذا النظام.[1]

5- أما البعض ممن يهتمون بالحقل التشريعي، فيرون في نظام الكوطة النسوية خرقا للدساتير و موادها و يذهبون إلى حد مطالبة المشرع إلى إعادة النظر في هذا النظام، لأن الاجدر بالحكومات و السلطات هو تكوين المرأة سياسيا، عن طريق آليات التدريب السياسي، لتدخل بعدها معترك الاستحقاقات الانتخابية لتستطيع الظفر بالمقاعد المتنافس عليها دون حاجة لهذا النظام و الذي يزيد من الإنقاص من قدرات المرأة و يذكرها دائما بالعجز عن فرض نفسها في المجالس المنتخبة، و بذلك فإن ثقتها بنفسها سوف تتزعزع، إذ ان مقعدها المنتخب نالته بقوة القانون لا بالاعتماد على قدراتها و الثقة التي وضعت فيها من مجموع الناخبين.

6- إن اعتماد نظام الكوطة النسوية في المجالس المنتخبة يعبر عن خرق لمبدأ مساواة جميع المواطنين أمام القانون و أمام مبدأ تكافؤ الفرص، عكس ما تصبو إليه مبادئ الديمقراطية و أهدافها، كما أن اعتماد هذا النظام ينتج بالسلب على سعي المرأة و كفاحها الدؤوب من أجل النهوض بوضعيتها داخل مجتمعها و إيجاد مكان لها بجدارتها في الفعل السياسي.[2]

[1]- صندوق الامم المتحدة الإنمائي للمرأة، مرجع سابق، ص 59.

[2]- عصام بن شيخ، ***"تمكين المرأة المغاربية في ظل النظم الانتخابية المعتمدة الفرص و القيود"***، ***مجلة دفاتر السياسة و القانون***، جامعة ورقلة، العدد 07، أفريل 2011، ص 280.

و بالاطلاع على جملة المواثيق الدولية و المعاهدات المبرمة، فمعارضو نظام الكوطة النسوية يتناقض مع حق المساواة، و هذا الثابت من الاتفاقية الدولية للقضاء على أشكال التمييز العنصري حيث نصت المادة الخامسة منه على: " تتعهد الدول الاطراف بمنع التمييز و القضاء عليه بأشكاله كافة، و ضمان حقوق الجميع من دون أي تمييز على أساس العنصر أو اللون أو الأصل الوطني"[1]، إضافة للدساتير التي أقرت وجوب مساواة الجميع دون النظر إلى الجنس أو اللغة أو العرق، كما شددت معظم هذه الدساتير على المساواة بين الجنسين في تقلد الوظائف العامة و إدارة الشؤون العامة في الدولة.

أما الحجة الثانية لأصحاب هذا الاتجاه فمرده اتفاقية حقوق المرأة السياسية، حيث نصت المادة الثانية منها على أهلية النساء للترشح في جميع الهيئات المنتخبة على قدم المساواة مع الرجال من دون أي تمييز"[2]، فيما نصت المادة الثالثة من ذات الاتفاقية على " للنساء أهلية تقلد المناصب العامة و ممارسة الوظائف العامة كافة و التي نشأت بمقتضى التشريع الوطني، على قدم المساواة مع الرجال و من دون أي تمييز"[3] .

و بالرجوع إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية، فقد نصت المادة 25 منه على أنه يتمتع كل مواطن بالحقوق و الفرص التالية من دون أي وجه من وجوه التمييز " أن يشارك في إدارة الشؤون العامة، اما مباشرة أو بواسطة ممثلين مختارين بحرية، و ان ينتخب في انتخابات نزيهة تجري دوريا بالاقتراع العام، على قدم المساواة بين الناخبين و بالتصويت السري، و تضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين، و أن تتاح له، على قدم المساواة مع سواه عموما، فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده.[4]

[1]- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (السيداو)، الصادرة عام 1979.

[2]- اتفاقية حقوق المرأة السياسية، مرجع سابق، (المادة 02).

[3]- اتفاقية حقوق المرأة السياسية، مرجع سابق، (المادة 03).

[4]- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية، مرجع سابق، (المادة 25).

و يتخوف معارضو نظام الكوطة النسوية من أن تدعوا فئات أخرى، و مجموعات إلى المطالبة بتحصيص لهم في المجالس المنتخبة، ضمانا لهم لإسماع أصواتهم و طرح انشغالاتهم و آرائهم المتعددة، مما يخرج الديمقراطية عن اهدافها الحقيقية، كما أن الاختيار الديمقراطي يرجو تمكين الأجدر و الأصلح لقيادة قاطرة التنمية تحقيقا للنفع العام.[1]

و خلاصة القول هنا، ان الاتجاه المعارض لنظام الكوطة النسوية في المجالس المنتخبة، يرى في هذا المبدأ أنه غير ديمقراطي، و أن تدخل المشرع و فرض هذا النظام يجعله متناقضا مع نفسه، لأن الكلمة الأولى و الأخيرة في المنافسة الانتخابية تعود للشعب وحده، فقد يرضى جموع الناخبين بقائمة نسوية كاملةو يسندون إليها مهمة تمثيلهم في المجالس المنتخبة على اختلاف مستوياتها، و قد تذهب الإرادة الشعبية في الاقتراع إلى اختيار كل ممثليهم من الرجال فقط.[2]

المطلب الثاني: الاتجاه المؤيد لتطبيق نظام الكوطة.

هذا الاتجاه يؤيد نظام الكوطة النسوية، و يرى فيه وسيلة لانتشالها من التهميش و الإقصاء الذي لازمها لسنوات طويلة، بسبب التقاليد الموروثة و الأعراف التي ترى في مشاركتها السياسية خروجا عن العادة، و تمردا على المجتمع، فتطبيق هذا النظام يسرع من تبوأ المرأة للمناصب الانتخابية و يزيل من تفكيرها الاحساس بالنقص الاجتماعي.

و يرى أنصار تطبيق نظام الكوطة النسوية، أنه السبيل الأمثل لتمثيل كل الفئات، و هنا نضرب مثالا عن الولايات المتحدة الأمريكية و التي طبقت الكوطة لتأمين دخول السود إلى الجامعات الامريكية و

[1]– عبد الله المدني، ***"نظام الكوتا النسائية آسيويا"***، ***مجلة الحوار المتمدن***، العدد 1151، 29 مارس 2009، متوفر على الرابط التالي:http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp، تاريخ الإطلاع على الموقع: 2019/02/12.

[2]– مصطفى أبو زيد فهمي، ***"النظام الدستوري المصري"***، الطبعة السابعة، (د،م،ن)،1993، ص 156.

المفارقة الغريبة هي جنوب إفريقيا و التي يعتبر أغلبية مواطنيها سودا و كان ينظر إليهم من طرف حكامهم على أنهم أقلية و عانوا في ذلك قبل التحرر من كافة أساليب التمييز.[1]

إن أنصار نظام الكوطة النسوية يرون أن حقيقة المجتمع الحالي لا يعبر عن تواجد توازن بين الرجل و المرأة، بل لا يعدو هذا التوازن إلا شعارات ترفع وقت الحاجة، إذ أن الواقع هو النظرة السائدة تجاه المرأة، و يعود ذلك حسبهم إلى العوائق الاجتماعية التي تحول دون إشراك المرأة في الحياة السياسية و تنمية مجتمعها، لذلك فإن تطبيق نظام الكوطة ليس توظيفا سياسيا يتغنى به بقدر ما هو ضمانة للتأكيد على احترام حقها في بناء مجتمعها، و ابقائها خارج حيز التفكير التسلطي.[2]

كما يذهب مؤيدو نظام الكوطة النسوية إلى الإقرار بأنها تعويض عن ما تعانيه المرأة من تمييز و تهميش مورسا في حقها منذ أمد، فالمقاعد المحصل عليها من تطبيق نظام الكوطة كانت في الأصل مقاعد للنساء إلا أن العوائق في المجتمع حرمتهن من هذه المناصب الانتخابية، أما نظرة الناخبين الذين يرون فرض هذه الكوطة أمرا يمس بحقوقهم في اختيار مرشحيهم، فكان الرد من أنصار هذا الاتجاه أن الأحزاب السياسية هي التي تشكل القوائم الانتخابية للمترشحين، و على الناخب اختيار أسماء من يحوزون ثقته، كما يؤكدون على دور الأحزاب السياسية في تلقين المرأة فنيات العمل السياسي و تكوينها على مجريات الحقل السياسي.[3]

و يرى هذا الاتجاه أن المشرع قد وفق باعتماد نظام الكوطة النسوية، إذ يجب أن يتلائم و يتناسب حجم تمثيل المرأة مع حجمها في المجتمع و الدولة ككل، و هذا ما تثبته الإحصائيات الدورية للسكان كل فترة، إذ يكون من المجحف حرمان النساء من تمثيل في المجالس المنتخبة، و أن نظام الكوطة النسوية يحقق

[1]- أميرة المعايرجي، ***"تمثيل المرأة في المجالس النيابية(دراسة نظرية مقارنة)"*** ، دار النهضة العربية، القاهرة،2010، ص90 .

[2]- المكان نفسه.

[3]-أميرة المعايرجي، مرجع سابق، ص 91 .

بعضا من العدالة الواقعية، فهذا التدخل محمود يقضي بزيادة دفع المرأة لممارسة حقوقها في المواطنة، كما أنها تطبيق للدساتير التي تنص على إقرار مبدأ المساواة، و بذلك شجعوا سعي السلطات العمومية في تطبيق هذا النظام، و ذلك رغم الاحتجاجات و الاعتراضات التي قد تنجم عن تطبيقه من طرف معارضي نظام الكوطة النسوية، فيما يكون هذا الاعتراض ظرفيا فقط سرعان ما سيلقى بعدها هذا النظام قبولا و استحسانا بمجرد التعرف على اهدافه البعيدة و خطوطه العريضة التي أقر بموجبها.[1]

أما فقهاء القانون الدستوري الذين يتبعون هذا المسعى، فهم يرون في مبدأ الكوتا وسيلة من وسائل اشراك المرأة في الحياة السياسية في مختلف استحقاقاتها المحلية أو الوطنية، فالأكيد أن عدد المقاعد التي تتحصل عليها المرأة في ظل نظام الكوطة النسوية هي أكبر من المقاعد التي قد تتحصل عليها في الحالات العادية عندما تخوض غمار الانتخابات بقائمتها، دون كوطة مخصصة لها سلفا، و مرجع العزوف عن انتخاب المرأة هو بقاء جملة العادات و التقاليد المتوارثة و التي كما سبق القول تبقى تستهجن فكرة العمل السياسي للمرأة ، و ما ساهم في ذلك تفشي الآفات المختلفة من الفقر و الأمية، و هكذا فاتجاه الفقه الدستوري يرى أن تمكين المرأة سياسيا عن طريق الكوطة يساهم تدريجيا في القضاء على المعوقات التي تجدها المرأة حجر عثرة في سبيل وصولها لمناصب المسؤولية و في المراكز الانتخابية.[2]

و ما نستخلصه أن هذا الاتجاه المدعم لنظام الكوطة النسوية، ينقسم هو نفسه إلى فريقين، فالفريق الأول داخل هذا الاتجاه يرى أن نظام الكوطة النسوية يعتبر طريقة يسيرة نحو تحسين أوضاع المرأة و تحقيق وصولها للمناصب الانتخابية، إذ بفضل هذا تنتعش الحياة السياسية، و يصبح مبدأ تكافؤ الفرص الذي يتغنى

[1]–نزال ريما كنانة، ***"المرأة و الانتخابات المحلية، قصص نجاح"*** ، منشورات مفتاح، رام الله، 2006، ص ص20-21 .

[2]– عصام عبد الباسط زيدان أبو زيد، ***"الكوتا النسائية، التيار النسوي حينما يتناقض"*** ، ***مركز لها أون لاين***، متوفر على الرابط الالكتروني التالي: http://www.lahaonline.com/index.php?option =Content&task=view&id=17807§ionid=1، تاريخ الاطلاع على الموقع: 2019/01/16.

به الكثيرون واقعا ملموسا، و الحقيقة أن نظام الكوطة لا يعتبر تمييزا ضد الرجل بقدر ما هو تعويض للمرأة بسبب هذا التمييز بينها و بين الرجل، و الذي يترجمه غياب المرأة عن المشهد السياسي كله.

أما الفريق الثاني داخل مؤيدي نظام الكوطة النسوية، فهم يبنون آراءهم على مبدأ العدالة، فإذا كانت المرأة تعتبر نصف المجتمع، فينبغي أن يتوافق ذلك مع حجم تواجدها في المجالس المنتخبة الوطنية منها و المحلية، إذ أن النظام السياسي يضم مجموعات مصالح مختلفة، كل منها يسعى إلى تمثيل مصالحه و المشاركة في بلورة السياسات العامة للدولة، فمن العدالة أيضا أن تبحث المرأة عن تمثيل مصالحها و الدفاع عنها بكل الطرق المشروعة.

كما يرى الاتجاه المؤيد لتكريس نظام الكوطة، أن هناك إشكالية تنافس المرأة و الرجل على الظفر بمقاعد في المجالس المنتخبة، فالمقومات الثقافية و العادات و التقاليد – خصوصا في الدول المتخلفة — ترفض هذا جملة و تفصيلا و يدخل ضمن خانة المحرمات، فهذه الوضعية لا تسمح بتكريس مشاركة سياسية للنساء، و هذا ما يفسر تهميش و اقصاء العديد من القدرات و الكفاءات النسوية و استبعادهن من المشاركة في رسم السياسات العامة محلية كانت أم وطنية.[1]

و عليه ينبغي أن تنال المرأة الكثير من الدعم القانوني و التشجيع في المجتمع حتى تتحمل عبء التنمية مثلها مثل الرجل، كما يعتبر أنصار تطبيق نظام الكوطة أنه يعتبر إجراءا ظرفيا فرض كي يساهم في تصحيح الاختلالات الواقعة على تمثيل المرأة، فيما يرى البعض أن هذا الرأي مخالف تماما لمبادئ المساواة بين المواطنين و تكافؤ الفرص، و يعتبر هذا النظام غير ديموقراطي يمنح حقوقا للمرأة على أساس عددها في المجتمع لا على

[1]–أميرة المعايرجي، مرجع سابق، ص 91 .

أساس كفاءتها و جدارتها، فيما ينظر إلى هذا النظام من زاوية التخوف على الاداء النضالي للمرأة و سعيها للتموقع السياسي في قادم الفرص الانتخابية.[1]

و من الايجابيات التي يراها أنصار هذا الاتجاه في تطبيق نظام الكوطة النسوية هو القضاء على كل أشكال التمييز، و إزالة كل العقبات و الطابوهات التي تفرض على المرأة و تمنعها من المشاركة السياسية و حق تمثيلها، فالواقع يؤكد أن المترشحات لمختلف المجالس المحلية و الوطنية يبذلن جهودا للحصول على مقاعد فيها، و ليست لهن ثقافة الاتكال على الغير، و الأكيد أن هذا سيساهم في أخلقة العمل السياسي و زيادة الفعالية للفعل السياسي.

المبحث الثاني: تطبيقات نظام الكوطة على أداء المجالس المحلية المنتخبة في الجزائر.

أقرت المواثيق الدولية و من بعدها التشريعات الداخلية للدول في دساتيرها و قوانينها المختلفة بضمان الحقوق و الحريات و أعطيت لها حماية في حالة انتهاكها، و لعل أهم هذه الحقوق و الحريات ما يتعلق بالسياسية منها، إذ تعتبر حقلا هاما يمكن الأفراد من المشاركة في الحياة السياسية دون النظر إلى الجنس أو العرق أو اعتبار آخر.

إن مجال ممارسة المرأة الجزائرية لجميع حقوقها المدنية و الدستورية مكفول بموجب حماية دولية و زادتها بعد ذلك الحماية الدستورية و التشريعية داخل الدولة، فأضحت المرأة الجزائرية تحتل مكانة هامة داخل

[1] –ادريس الكيراني، ***"ورقة مقدمة في مؤتمر الانتخابات و التحولات الديمقراطية في العالم العربي خطوة إلى الامام او خطوة إلى الوراء"***، مركز القدس للدراسات السياسية، يومي 26 و 27 جانفي 2008.

مؤسسات الدولة و هياكلها، و أضحت مؤثرا في عملية صناعة القرار وذلك بالنظر إلى تقلد المرأة الجزائرية مناصب انتخابية متنوعة.

فالنمو لم يعد يكتفي بإنعاش المجتمع اقتصاديا و اجتماعيا فحسب، و إنما أصبح يهتم بتوزيع فوائده توزيعا عادلا، بما يوفر للأفراد أسباب المشاركة و فرص اتخاذ القرار و العمل و تمكينهم من المساواة في كل مراحل النمو المنشودة، فالتنمية بصفة عامة عملية مقصودة هدفها و وسيلتها الانسان مهما اختلف جنسه (ذكرا أو أنثى) فهي تسعى إلى تحقيق نمو متكامل اقتصاديا اجتماعيا وسياسيا و ديموغرافيا.

المطلب الأول: واقع تطبيق نظام الكوطة على أداء المجالس المحلية المنتخبة في الجزائر قبل و بعد إعتمادها.

يختلف واقع الحال بين تطبيقات نظام الكوطة النسوية قبل و بعد تبنيه، إذ أن الوسائل القانونية المتوفرة اليوم لفرض المرأة في الحياة السياسية غيرت من بعض المفاهيم السائدة و جعل المرأة في مستوى تحمل أعباء التنمية جنبا إلى جنب مع الرجل، و بهذا نتطرق ضمن عنصرين لواقع أداء المرأة داخل المجالس المحلية المنتخبة قبل إقرار نظام الكوطة، ثم لواقع هذا الأداء بعد تبني هذا النظام.

أولا: واقع أداء المجالس المحلية المنتخبة قبل تطبيق نظام الكوطة.

قبل تطبيق نظام الكوطة في المجالس المحلية المنتخبة في الجزائر، كان لغياب لمسة المرأة عن مداولات هذه الهيئات الأثر البالغ، فبالرغم من أن المشرع الجزائري في قانوني البلدية و الولاية منح صلاحيات كبيرة للمجالس المحلية ، إلا أن المحرك الرئيسي للمبادرات التي من شأنها أن تدفع إلى تحقيق تنمية محلية مستدامة عانت العديد من القصور، و هذا ما تضح من خلال الممارسة الميدانية في هذه المجالس فعانت العديد من المشاكل و

العراقيل في مزاولة كل الاختصاصات و المجالات في الحياة العامة، فاصبح من الصعب على كثير من المنتخبين مواكبة المطالب التنموية.[1]

فكانت فعالية المجالس المحلية المنتخبة، سواء على مستوى البلديات، أو على مستوى الولايات، تعاني من نقص من جانب كفاءة ونوعية الموارد البشرية المتواجدة بها، و بالأخص نوعية و مستوى كفاءة المنتخبين، بمقابل وجود عناصر نسوية كفؤة و قادرة على الرقي بالعمل الاداري و التقني، فنجاح المشاريع والمخططات التنموية على مستوى المحلي يتوقف على مدى كفاءة المنتخبين والإداريين و التقنيين على حد سواء، فالمحلل لوضعية المنتخبين المحليين في الجزائر يكشف عن خاصية أساسية وهي ضعف كفاءتهم ومستواهم.[2]

إن معظم المجالس المحلية تتكون من أعضاء لا يحوزون على مؤهلات كافية ومستويات، تمكنهم من التداول في الشؤون المحلية، هذه الوضعية تنتج في أغلب الحالات عن إبعاد العناصر الكفؤة و التي تكون من العنصر النسوي، حيث سادت معايير الوساطة والجهوية والمحسوبية وعدم انتقاء المترشحين على أساس الكفاءات والشهادات، أو أدنى شرط يعبر عن احترام هؤلاء للمجلس المحلي المنتخب، وحتى بعد اختيارهم فإنهم لا يخضعون لأدنى تكوين، لمعرفة ماهية المرافق العامة ، فكانت هذه المعايير هي المتحكمة في تشكيل تركيبة المجالس المحلية المنتخبة، دون النظر إلى ما يمكن أن يقدمه العضو المنتخب خدمة لمجتمعه المحلي، كما أن هذا العضو لا يولي أدنى اهتمام لمن انتخبه وصوت عليه إلى درجة شعوره بأنه تابع إلى السلطة الإدارية الممثلة في الوالي، أكثر من شعوره بأنه ممثل لسكان المنطقة ترشح فيها. [3]

---

[1]–حليمة بومزير، ***"الديمقراطية المحلية و دورها في تعزيز الحكم الراشد: إسقاط على التجربة الجزائرية"***، قسنطينة، جامعة منتوري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، رسالة ماجستير في الرشادة و الديمقراطية، غير منشورة، 2010/2009، ص 129.

[2]– حليمة بومزير، ***"الديمقراطية المحلية و دورها في تعزيز الحكم الراشد: إسقاط على التجربة الجزائرية"***، المرجع السابق، ص 131.

[3]– نصر الدين بن شعيب، مصطفى شريف، ***"الجماعات الإقليمية ومفارقات التنمية المحلية في الجزائر"***، ***مجلة الباحث***، عدد10، الجزائر: جامعة ورقلة، 2012، ص 162.

كما أن التمثيل المحتشم للمرأة في المجالس المحلية المنتخبة، أو انعدامه كليا قبل إقرار نظام الكوطة، أدى بطريقة غير مباشرة إلى معاناة هذه المجالس المحلية البلدية والولائية من مجموعة من المشاكل الهيكلية التي أثرت على أدائها ومن أهمها : [1]

- البطء في استيعاب ومواكبة التغييرات الإدارية الحديثة، ووجود مقاومة للتغيير لدى عدد من المسؤولين الإداريين و المنتفعين في بعض الأجهزة، مما أدى إلى تدن ملحوظ في مستويات الأداء وتحقيق الأهداف.

-إسناد المناصب القيادية في الجهاز الإداري لعناصر لا تتمتع بالكفاءة، مع بروز ظاهرة المحسوبية، ما أدى إلى ظهور مشاكل أساسية في ضعف قدرة هذه العناصر على قيادة منظمات الجهاز الإداري.

و ما يؤخذ على الأحزاب السياسية أنها لا تشكل إطارا تمكن من خلاله المرأة لاكتساب خبرة و دراية في العمل البرلماني، و الدليل في هذا هو العدد المحتشم من المناضلات و محدوديتهم في الأحزاب السياسية.

ثانيا: واقع أداء المجالس المحلية المنتخبة بعد تطبيق نظام الكوتا.

بين مؤيد و معارض لنظام الكوطة النسوية في الجزائر، مرر المجلس الشعبي الوطني هذا القانون العضوي المحدد لكيفيات توسيع تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، و اعتبر البعض أن إقرار هذا القانون بفرض نسب تمكن المرأة من الظفر بمقاعد انتخابية أنه قانون غير دستوري و غير عادل.[2]

إن الإعمال بنظام الكوطة النسوية ما هو إلا انعكاس لتطبيق اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، فيعتبر هذا النظام هو الأقرب مطابقة و محاكاة مع هذه الاتفاقية.[1]

---

[1]- نصر الدين بن شعيب، مصطفى شريف، ***"الجماعات الإقليمية ومفارقات التنمية المحلية في الجزائر"***، المرجع السابق، ص167.

[2]-نسيم براهيمي، ***"الكوتا تقحم المرأة الجزائرية في الساحة السياسية بقوة القانون"***، متوفر على الموقع:

http://arabic.babelmed.net/agenda/60/754-2016-03-25-12-19-30.html، أطلع عليه بتاريخ:2019/02/21.

و ارتفعت نسبة مشاركة النساء في الغرفة التشريعية السفلى للبرلمان إلى نسبة 31.60% ، و لقد كان للتعديل الدستوري سنة 2008، الدور الكبير في ارتفاع هذه النسبة من خلال إقراره للمادة 231 مكرر و التي تنص على ضرورة توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، و هذا وصولا لتكريس دولة القانون و المساواة بين كل المواطنين.[2]

للإشارة فإن أول تطبيق للقانون المكرس لنظام الكوطة النسوية، و نقصد هنا القانون العضوي 12-03 كان بمناسبة الانتخابات التشريعية في 10ماي 2012، و قد أدى تطبيقاته إلى زيادة كبيرة في نسبة تمثيل المرأة داخل المجالس المنتخبة الوطنية منها و المحلية، و هنا لا بأس من ذكر النتائج التالية:

- ظفرت النساء بعشرة مقاعد في مجلس الأمة.

- تحصلن على 146 مقعد في المجلس الشعبي الوطني .

- كما تحصلن على4105 مقعدا في المجالس الشعبية البلدية.

- تحصلت النساء أيضا على 592 مقعدا في المجالس الشعبية الولائية.[3]

---

[1]- بارة سمير، ***"التمثيل السياسي للمرأة الجزائرية في المجالس المنتخبة، دراسة ميدانية لاتجاهات الطالبات"*** ، ***مجلة دفاتر السياسة و القانون***، العدد 13، ورقلة،2015، ص236.

[2]-نسيم براهيمي،مرجع سابق.

[3]- مختاري عبد الكريم، ***"التعديلات الدستورية الجزائرية و صفات علاجية لأزمات سياسية"*** ، مداخلة ألقيت في الملتقى الدولي حول ***"التعديلات الدستورية في الدول العربية على ضوء المتغيرات الدولية الراهنة–حالة الجزائر–"*** ،جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، يومي 16و 17ديسمبر2012 .

إلا أنه كان على المشرع الجزائري أن يقر في قانون الأحزاب بوجوب التمثيل النسوي، فمن معوقات دخول المرأة لهذه التنظيمات: المناخ السياسي العام الذي ساد البلاد خلال العشرية السوداء، مع تغييب الحريات الديمقراطية الأساسية: حرية الرأي والتعبير والتنظيم السياسي والنقابي، إضافة إلى انعدام الثقة بإمكانية استمرار المناخ الديمقراطي داخل الأحزاب السياسية نفسها، كثرة أعباء المرأة ولا سيما المرأة العاملة، وعدم توفير التسهيلات الاجتماعية لها من قبل المجتمع وجهل المرأة بحقوقها وعدم معرفتها في كيفية الدفاع عنها، وانتشار الأمية ،بين صفوفها ساهمت في عدم مشاركة المرأة مشاركة فعالة في الحياة العامة وتقليص دورها السياسي في المجتمع وإحجامها عن الانخراط في الأحزاب السياسية.[1]

لهذا فعلى هذه الأحزاب السياسية تفعيل وسائل و اجراءات لاستقطاب المرأة ضمن صفوفها، و نذكر منها:

- تعزيز الديمقراطية داخل الأحزاب في حد ذاتها، و منح المرأة دورا متقدما في صفوفها، و تشجيعها على الوصول للمواقع القيادية بجدارتها.

- القيام بحملات توعوية إعلامية، للتأكيد على أن الاشتراك في الأحزاب يعد من أرقى أنواع المشاركة في الحياة السياسية والعامة وتحمل المسؤولية.

- ضرورة توعية المرأة بحقوقها السياسية و الاجتماعية و الثقافية و المهنية، في إطار القانون المعمول به و تشجيعها على ممارسة هذه الحقوق و ترقيتها.

- توظيف تكنولوجيات الإعلام و الاتصال نشرا للوعي السياسي للمرأة.

[1]- العويدي هبة،" ***النظام القانوني للأحزاب السياسية في ظل القانون العضوي رقم12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية***" ، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013، ص30.

– السعي لتغيير الصورة المتوارثة عن المرأة و التي ورثناها من عقود طويلة والتركيز على دور المرأة المتنامي في المجتمع.[1]

المطلب الثاني: معوقات اعتماد نظام الكوطة في المجالس المحلية المنتخبة في الجزائر.

بالإضافة إلى ظاهرة العزوف الانتخابي الذي تعرفه الحياة السياسية في بعض الأنظمة، و التي نجمت عن عوامل عديدة كفقدان الثقة في النظام الحاكم للدولة، أو التشكيك في مبدأ حياد الإدارة في العملية الانتخابية، أو رؤية المواطن عدم جدوى هذه الاستحقاقات ، نجد ظاهرة أخرى تساهم بصفة كبيرة هي الأخرى في تراجع نسب المشاركة، إذ أن حصر مشاركة المرأة في حيز معين، و تضييق مساعيها في الوصول إلى سدة صنع القرار.[2]

و تعود أسباب انحصار مشاركة المرأة في الحياة السياسية على الرغم من الضمانات الآليات التي كفلها المشرع بموجب نظام التحصيص " الكوطة" كما جاء في الفصل الأول من هذه الدراسة، إلا أن هذه الآليات تصدم بواقع مرير، ساهم في إحجام المرأة عن المشاركة السياسية ككل، و من هذه الاعتبارات نذكر التالي:

أولا: التنشئة الأسرية للمرأة:

[1]– محمود عاطف البنا، ***"الوسيط في النظم السياسية"*** ، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 1977،ص 392.

[2]– زاد الخير طيطيلة، ***"ترقية تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة"*** ، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر أكاديمي، تخصص: قانون إداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2014، ص 32-34.

المتعارف عليه أن الاسرة تلعب الدور الرئيسي و الهام في التنشئة الاجتماعية، فهي تساهم إلى حد كبير في تكوين شخصية الفرد، و ما يلاحظ في الأسرة الجزائرية على غرار باقي الدول العربية، و من هنا كان الحديث عن البنية الأبوية داخل الأسرة، و التي يرى فيها الكثير من الباحثين في علم الاجتماع أنه علاقة تقوم على أساس خضوع النساء للرجال.

و يتضح هذا التسلط على المرأة في حجبها عن الحياة العامة، و بذلك فإن الأب هو المتحكم بمصيرها دراسيا كان أم متعلقا بالزواج، و ما إلى ذلك من منعها من الخروج من المنزل، و حرمانها من تلقي بعض الدراسات و و مستويات التأهيل في الحياة المهنية، و الواضح أنه لا فرق بين ما تقدم ذكره، و حالة الزوج الذي يعتبر صاحب القرار في العائلة إذ أنه يملك السلطة المادية من خلال الإنفاق.[1]

لهذا فإن تركيبة هذه البنية الأسرية هي من تفرض السيطرة على حياة المرأة، بل حتى على اختياراتها المستقبلية فهذه السمة هي الغالبة على حياتها و شؤونها اليومية، دون الخوض في الشؤون السياسية و التي تتطلب من المرأة بذل جهودا كبيرة و مستمرة، على أن تكون أكثر تحررا، إذ ان الحياة السياسية لها خصوصيات، و بالمقابل فإن مشاركة المرأة في إطار نظام الكوطة قد يكون هو الآخر ناجما عن ضغوطات الأب أو الأخ أو الزوج، و الأمثلة على ذلك كثيرة، و هذا ما يترجم أن إرادة الترشح لدى المرأة قد تكون عن غير اقتناع و اهتمام بضرورة خدمة الصالح العام.

ثانيا: التنشئة الاجتماعية التقليدية للمرأة.

تعد التنشئة الاجتماعية من أحد ركائز التنشئة السياسية، هنا تكون دراسة السلوك السياسي للأفراد بناءا على طريقة تنشئتهم الاجتماعية، و بالتالي فإنه من خلال التنشئة الاجتماعية يستطيع الأفراد أن يرسموا ملامح

[1]- غازي ربابعة، ***"دور المرأة في المشاركة السياسية"***، ***مجلة الفكر***، العدد الخامس، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، (د،م،ن)، ص 170.

العالم السياسي الذي يطمحون إليه، و يرون فيه نظاما قادرا على تحقيق تطلعاتهم و آمالهم[1] و من أهم المؤسسات التي تعتبر حاضنة و مركزا للتنشئة الاجتماعية: نذكر الأسرة، المؤسسات التعليمية، وسائل الإعلام الجماهيري و للإشارة فإن عملية التنشئة الاجتماعية تختلف في ظروفها و أساليبها من دولة إلى أخرى و من مجتمع لآخر.[2]

إذن فهذا الاتجاه يرى أن تقسيما طبيعيا للعمل أوجده الرجل الذي يستحوذ على الحياة العامة، في حين أن المرأة تقوم بحراسة الأبناء وتربيتهم والسهر على تسيير المنزل، و هنا يقول أحد الفقهاء:" لا يمكن إقحام المرأة في الحياة العامة بغض النظر عن الثنائية القديمة و إلا سندخل عبئا عناصر تعكر التنظيم السياسي للمجتمعات العصرية المعقدة أصلا بمشاكل أخرى". [3]

تقدم الأسرة التنشئة التقليدية لأفرادها، حيث أن أساسها يقوم على خضوع الأبناء لوالديهم و بالأخص البنات في ذلك، إذ يعتبرن غير قادرات على اتخاذ القرارات الصائبة رغم ما يبلغنه من عمر فيبقين بذلك خاضعات للأوامر و النواهي دون نقاش، و دون أن يبحثن عن أصل و مصدر هذا المنطق هذه الحال تؤدي إلى كبح روح المبادرة و الإبداع عند المرأة، و بالتالي يترتب عن ذلك عدم مشاركتها في الحياة السياسية، أو عدم تفكيرها في دخول هذا الحقل بتاتا.

و الملاحظ أنه برغم وجود عدد معتبر من النساء المتخرجات من مختلف المعاهد و الجامعات و حتى مراكز التأهيل المهني، إلا أن هذا لم يصاحبه سعي للنهوض بمشاركة المرأة في الحياة السياسية، و الواجب أن هذه المؤسسات التي تعتبر مؤسسات تنشئة كان عليها تغيير رؤية المرأة للحياة العامة كرؤيتها للحياة العملية، حيث

[1]- اسماعيل علي سعد، عبد الحليم الزيات، ***"في المجتمع و السياسة"***، دار المعرفة الجامعية، الاسكندرية، 2003، ص 422.

[2]- غازي ربابعة، مرجع سابق، ص 171.

[3]- محمد اليعكوبي ، ***"المرأة المغربية بين حق التصويت و حق الترشح"***، ***المجلة المغربية للإدارة المحلية و التنمية***، عدد 38،2002، ص 138.

أنه ينبغي أن لا يكون تناقض بين السلوك داخل مؤسسات التنشئة هذه، و ما يوجد خارجا في الواقع المعاش، فمعالجة هذه النقطة تؤدي إلى تشجيع و رقي في مبادرات المرأة، و وقوفها موقف تصل من خلاله إلى إسماع صوتها في عملية صنع القرار.[1]

و بهذا فعلى المرأة ان يكون لها قدر من الثقافة السياسية و الإدراك بجوانب الحياة السياسية و متطلباتها و متقلباتها، حيث أن الرغبة في المشاركة السياسية وحدها لا تكفي دون استعداد فكري و نفسي.[2]

ثالثا: الإرث الثقافي وعوامل خاصة بالمرأة ذاتها

يلعب الإرث الثقافي دورا هاما في كبح و إضعاف المشاركة السياسية للمرأة و ذلك بالنظر إلى مجموع القيود الموروثة في الأعراف و التقاليد، و يمكن تقسيمها إلى العنصرين التاليين:

1- الإرث الثقافي :

و مرده اعتبار الناس انه ما من مكانة للمرأة في الحياة السياسية، و ليس لها أي داع أو إضافة في المشهد السياسي، إن لم نقل الحياة العامة برمتها، و كان الاستناد في ذلك إلى نقص أهليتها و إمكانياتها، فهي لا تشارك في تأدية الخدمة الوطنية، كما تعتبر حسب هذا الرأي مواطنة قليلة القدرة، و بهذا فقد ساهمت هذه التصورات الاجتماعية السلبية في إقصاء المرأة و بقاءها مهمشة من الفعل السياسي.[3]

إن هذه الرؤية السلبية ليست وليدة اليوم، فقد كانت موجودة منذ القدم و في الحضارات القديمة، فلم يمنح للمرأة أية حقوق و لا يعترف بأي دور لها في الحياة المدنية، و مرجعنا في هذا الرأي هو أرسطو إذ يرى ان

[1]- غازي ربابعة، مرجع سابق، ص 172.

[2]- اسماعيل علي سعد، عبد الحليم الزيات، "***في المجتمع و السياسة***" ، مرجع سابق، ص 452.

[3]- محمد اليعكوبي ، "***المرأة المغربية بين حق التصويت و حق الترشح***" ، مرجع سابق، ص 139.

النساء لا يمتلكن بعض الفضائل مثل الاحتراس و الشجاعة و الاعتدال، و هكذا فإن المرأة كانت موضع تهميش في عهد الإمبراطوريات على مر الزمن، حتى جاء الاسلام و مكنها من حقوقها.[1]

2- عوامل خاصة بالمرأة ذاتها :

و من الأسباب التي تساهم في تقزيم دور المرأة في الحياة السياسية، أسباب و ظروف أخرى نعددها في ما يلي:

1- إن طبيعة نشاطات المرأة و مجالات اهتماماتها ينصب على أسرتها أكثر، فتكون قليلة الاهتمام بالجانب السياسي و الانتخابي، فيكون تصورها في هذه الحالة غالبا نابعا من تصورات الأب أو الأخ أو الزوج و بهذا فالمجال العمومي و السياسي و محاولة اندماجها في الحياة السياسية يبقى بعيد.

2- المفارقة الغريبة أن النساء المصوتات في الاستحقاقات الانتخابية يفضلن التصويت على المترشحين الرجال، دون المترشحين من العنصر النسوي، و يعود هذا لنفسية المرأة المصوتة التي تبحث عن شخصية المترشح و برنامجه الانتخابي، هذه العوامل ترمي بثقلها في عملية اختيار مرشح ذو شخصية قائدة و بارزة.

3- ما يلاحظ كذلك هو انعدام الرغبة و الإرادة في المشاركة السياسية من المرأة في حد ذاتها، أما ترشحها في المجالس فهو نابع من الضغوط التي تتلقاها عبر قنوات الأسرة من الأب و الاخ و حتى من الزوج لتكون في قوائم الأحزاب المتنافسة خضوعا لنظام الكوطة و ما يفرضه لا أكثر.

[1]- محمد اليعكوبي ، مرجع سابق، ص 139.

خلاصة الفصل الثاني

بين هذا الفصل الدور الكبير و الهام للإتفاقيات و المواثيق الدولية في تأسيس قواعد و نظام الكوطة و كيف أدرجت التشريعات الداخلية للدول و قننت لهذا النظام، فأصبح اليوم ضرورة و واقعا حتميا و بين مؤيد لهذا النظام و حججه، ظهر اتجاه آخر معارض لنظام الكوطة و أعطى في ذلك العديد من الدفوع و القرائن.

و واقع الأمر، أن فرض نظام الكوطة أعطى نتائجه و أفضى إلى تحقيق مآربه و المتمثلة في وصول المرأة إلى مراكز صنع القرار المحلية و حتى الوطنية و الدليل هو نتائج الانتخابات بعد إقرار هذا النظام و التي أشرنا إليها سابقا، إلا أنه لا يزال يجابه المرأة الكثير من الرهانات لدخول المعترك السياسي، منها ما تتعلق بالموروث الثقافي وما تتعلق بنفسها في حد ذاتها.

الفصل الثالث: الجانب التطبيقي لإنعكاس تطبيق نظام التحصيص "الكوطة" على أداء المجالس المنتخبة بتيسمسيلت.

في الفصل الثالث من هذه الدراسة، يتم التعرض لواقع تطبيق نظام التحصيص "الكوطة" في مجلسين منتخبين، إذ تم في ذلك إسقاط الجانب النظري على أداء المرأة المنتخبة في كل من المجلس الشعبي الولائي لولاية تيسمسيلت و المجلس الشعبي البلدي لبلدية تيسمسيلت، إذ سيتم التطرق أولا لواقع تطبيقات نظام الكوطة النسوية من حيث العدد و المسؤوليات التي أسندت للمرأة المنتخبة في كلا المجلسين، ثم نتعرض لبيان المناهج و الأدوات الموظفة في هذه الدراسة، و وصولا إلى تحديد مساهمة و دور المرأة المنتخبة في أداء هذين المجلسين.

و من خلال ما سبق، فإنه من الضرورة تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين كالتالي:

المبحث الأول: واقع إعتماد نظام التخصيص "الكوطة" في المجلسين المنتخبين المحليين لولاية و بلدية تيسمسيلت.

المبحث الثاني: أثر إعتماد نظام التحصيص "الكوطة" على أداء المجلسين المنتخبين المحليين لولاية و بلدية تيسمسيلت.

المبحث الأول: واقع اعتماد نظام التخصيص "الكوطة" في المجلسين المنتخبين المحليين لولاية و بلدبة

تيسمسيلت.

من خلال هذا المبحث نسعى لإعطاء صورة عن واقع إعتماد نظام التخصيص "الكوطة" في المجلس الشعبي الولائي لولاية تيسمسيلت، ثم لتطبيقاتها في المجلس الشعبي البلدي لبلدية تيسمسيلت، ثم نتعرض لتبيان مجمل المناهج و الأدوات التي وظفناها لدراسة آثار نظام التحصيص "الكوطة" فيه.

المطلب الأول: واقع اعتماد نظام التخصيص "الكوطة" في المجلس الشعبي الولائي لولاية تيسمسيلت.

للتعرف على واقع تطبيق نظام الكوطة في المجلس الولائي لولاية تيسمسيلت، يتوجب إعطاء فكرة عامة عن سير و نشاطات هذا المجلس المحلي المنتخب، وفق العناصر التالية:

أولا: نبذة عن المجلس الشعبي الولائي لولاية تيسمسيلت:

يمثل المجلس الشعبي الولائي لولاية تيسمسيلت قاعدة اللامركزية، فهو يعتبر وفق المادة17 من الدستور[1] و القانون 07/12 المتعلق بالولاية[2]مكان مشاركة المواطنين في تسيير الشّؤون العمومية.

و يتكون المجلس الشعبي الولائي لولاية تيسمسيلت من تسعة و ثلاثين عضوا، و يتحكم في نصاب هذا التعداد الكثافة السكانية للولاية و المرسوم التنفيذي رقم 12 - 342المؤرخ في 12سبتمبر 2012، الذي يحدد عدد المقاعد المطلوب شغلها لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية و الولائية[3] و يترأس المجلس رئيس ويساعده في ذلك مجموعة من النواب، و توزع مهام رئاسة اللجان على باقي الأعضاء، ويعقد اجتماعاته في أربعة دورات عادية بالإضافة إلى دورات إستثنائية، طبقا لنظامه الداخلي، وهو يتكون من:

---

[1]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم: 16-01 ، ***المتضمن التعديل الدستوري***، مرجع سابق ، (المادة 07).

[2]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 12- 07، ***المتعلق بالولاية*** ، المؤرخ في 29 فيفري 2012، (الجريدة الرسمية عدد 12، 29 فيفري2012).

[3]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم التنفيذي رقم 12 – 342، ***المحدد عدد المقاعد المطلوب شغلها لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية و الولائية*** ، المؤرخ في 12سبتمبر 2012، (الجريدة الرسمية عدد 51 ، 16 سبتمبر2012).

ـ رئيس المجلس الشعبي الولائي.

ـ نائبين للرئيس.

ـ تسعة رؤساء لجان.

كما يسير المجلس الشعبي الولائي لولاية تيسمسيلت من هيكل إداري يضم : رئيس الديوان و ملحقين بالديوان.

I-هيكل المجلس الشعبي الولائي :

يخضع تنظيم المجلس الشعبي الولائي لولاية تيسمسيلت لأحكام القانون 12-07 المؤرخ في 21 فيفري2012[1]، و المتعلق بالولاية، إضافة للمرسوم التنفيذي رقم: 13_217 المؤرخ في 18 جوان2013[2]، و يصادق على نظامه الداخلي بموجب مداولة، و في مايلي نعدد أجهزة المجلس في العناصر التالية:

أ_ رئيس المجلس الشعبي الولائي: إعمالا بالمواد 58 و 59 من قانون الولاية المشار إليه سابقا، فإن رئيس المجلس الشعبي الولائي يتم انتخابه في جلسة خاصة يستدعي لها جميع الأعضاء المكونين للمجلس.[3]

و من مهام المجلس الشعبي الولائي لولاية تيسمسيلت، ترأس اجتماعات المجلس، و حضور الاحتفالات التشريفية و التظاهرات الرسمية، كما يقوم بإدارة أشغال المجلس ومناقشات العلنية، و يسهر على تنفيذ المداولات.

ب_ المكتب الدائم للمجلس الشعبي الولائي:

[1]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 12- 07، ***المتعلق بالولاية***، مرجع سابق.

[2]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم التنفيذي رقم 13 – 217، ***المتضمن النظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي الولائي*** ، المؤرخ في 18 جوان 2013، (الجريدة الرسمية عدد 32 ، 23 جوان 2013).

[3]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 12- 07، ***المتعلق بالولاية***، مرجع سابق.

طبقا للمادة 28 من قانون الولاية، ينشأ مكتب دائم للمجلس الشعبي الولائي، حيث يتكون من:رئيس المجلس الشعبي الولائي و نوابه و رؤساء اللجان الدائمة[1]، و من مهامه: إعداد تقسيم لنشاطات المجلس الشعبي الولائي و لجانه، إضافة إلى توزيع الملفات على اللجان المختصة بمعالجتها، و مساعدة رئيس المجلس في إعداد التقارير .

ج_ لجان المجلس الشعبي الولائي:

يبلغ عدد لجان المجلس الشعبي لولاية تيسمسيلت تسعة لجان و تضم كل واحدة من هذه اللجان تسعة أعضاء، ينتخبون من طرف أعضاء المجلس، و نعددها في ما يلي:

1_ لجنة المالية و الإقتصاد.

2_ لجنة الشؤون الإجتماعية و الثقافية و الشؤون الدينية و الوقف و الشباب.

3_ لجنة التنمية المحلية و التجهيز و الإستثمار و التشغيل.

4_ لجنة التربية و التعليم العالي و التكوين المهني.

5_ لجنة الري و الفلاحة و الغابات و الصيد البحري و السياحة.

6_ لجنة الصحة و النظافة و حماية البيئة.

7_ لجنة الإتصال و تكنولوجيا الإعلام.

8_ لجنة تهيئة الإقليم و النقل

9_ لجنة التعمير و السكن.

II-نشاطات المجلس الشعبي الولائي لولاية تيسمسيلت.

[1]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 12- 07، ***المتعلق بالولاية***، السابق الذكر، (المادة 28).

يقوم المجلس الشعبي الولائي لولاية تيسمسيلت بعدة مهام تبرز في الاجتماعات و الدورات التي يقوم بها،لمعالجة النقائص و النهوض بالتنمية في الولاية على جميع الأصعدة، إضافة لاجتماعات مجلس الولاية، فيما تتعدد الخرجات الميدانية و الرسمية للاطلاع على حال تقدم البرامج الولائية في السكن و الاشغال العمومية و الموارد المائية و باقي القطاعات الأخرى.

ثانيا: تطبيقات نظام التخصيص "الكوطة" في المجلس الشعبي الولائي لولاية تيسمسيلت.

أ- نظام التحصيص "الكوطة " المنبثق عن نتائج انتخابات نوفمبر 2017.

إنبثق المجلس الشعبي الولائي لولاية تيسمسيلت عن الانتخابات المحلية التي أجريت بتاريخ: 29 نوفمبر 2017، حيث تم انتخاب تسعة و ثلاثين عضوا، و ذلك طبقا للكثافة السكانية في الولاية، حيث حصد أغلب هذه المقاعد حزب جبهة التحرير الوطني، ليليه حزب التجمع الديمقراطي، فالحركة الشعبية الجزائرية، و حزب جبهة المستقبل ، و حزب تجمع أمل الجزائر.

الملاحظ أن جميع الأحزاب ضمنت العنصر النسوي في قوائمها تحت طائلة رفض الإدارة لها، و ذلك لواقع تبني نظام الكوطة النسوية في المجالس المنتخبة، فكانت النتائج تطبيق الإدارة لأحكام القانون العضوي رقم 12 -03 المؤرخ في 12 جانفي 2012 [1]، المحدد لكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، إذ تقطع نسبة30 % لصالح العنصر النسوي من مجموع المقاعد التسعة و الثلاثون و التي فازت بها القوائم المتنافسة،ما أسفر عن حصول ثلاثة عشر امرأة مترشحة على مقاعد بالمجلس الشعبي لولاية تيسمسيلت، و الشكل التالي يوضح ذلك:

[1]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون العضوي رقم 12- 03،السابق الذكر.

الشكل رقم01: التمثيل النسوي في المجلس الشعبي الولائي لولاية تيسمسيلت

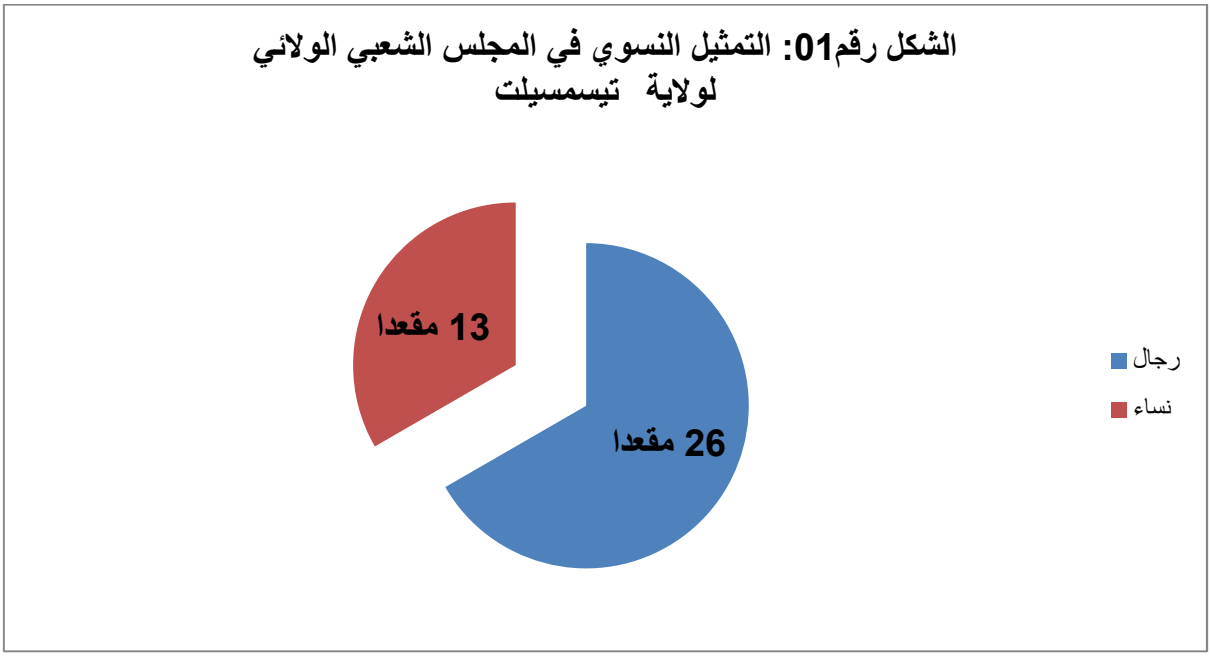

الشكل رقم 01: المصدر من إعداد الطالبين

ب- توزيع المسؤوليات على المرأة المنتخبة في المجلس الشعبي الولائي لولاية تيسمسيلت:

كما أسلفنا سابقا فإن عملية توزيع المناصب الحساسة و المفصلية في عمل المجلس الشعبي الولائي، تخضع لأحكام قانون الولاية، إلا أن ما لاحظناه من خلال استقراء هيكلة المجلس الشعبي الولائي، هو أن المرأة المنتخبة و إن نجحت في الظفر بمقعد في المجلس، إلا أن ذلك لا يعني أنها ستمكن من بعض المسؤوليات الكبيرة داخل المجلس، و الدليل على ذلك حصول منتخبتين على رئاسة لجنتين من أصل اللجان التسعة، دون البحث في أسباب عدم تمكينها من رئاسة المجلس أو على الأقل منصب نائب الرئيس.[1]

في حقيقة الأمر، أن نظام التحصيص " الكوطة" جاء ليمكن المرأة من المشاركة الفعالة في التنمية، و إبراز طاقاتها و كفاءتها في الميدان، إلا أن تحليل نتائج الاستبيان المقدم لعينة منهن أظهر أن إمكانية الحصول على منصب نائب رئيس في المجلس الشعبي الولائي على الأقل ضرب من المستحيل، و توافرت عدة أسباب في

[1]- ظفرت عضوتين من المجلس الشعبي الولائي برئاسة لجنتين من أصل تسعة لجان ،و يتعلق الامر بلجنة الصحة و النظافة و حماية البيئة، لجنة الاتصال و تكنولوجيات الإعلام.

ذلك تعود لبقاء النظرة التقليدية للمرأة على أنها قاصرة عن أداء المهام التي تناط بالرئيس أو أحد نوابه، ضف إلى ذلك عدم تقبل بعض الشركاء للمرأة المنتخبة في مركز كهذا، مما يجعلها تشعر أن الفضل للحزب أو الشخص الذي رشحها ضمن القائمة الانتخابية، فيما احتجت بعض المنتخبات على كيفية و طريقة توزيع رئاسة اللجان [1].

المطلب الثاني: واقع اعتماد نظام التخصيص "الكوطة" في المجلس الشعبي البلدي لبلدية تيسمسيلت.

يقع على عبء المجلس الشعبي البلدي لبلدية تيسمسيلت مسؤولية إشباع حاجات مواطنيه، لذا وجب عليه تطوير إمكانياته، فهو يحتل أهمية مميزة في النظام اللامركزي لأن جهوده المبذولة ينبغي أن تكون في مستوى التحديات، حيث وضعت المجالس المنتخبة المحلية بهدف تسيير وإدارة شؤون الأشخاص و تحسين وضعية حياتهم في الوسط الحضري والريفي [1]:

أولا: نبذة عن المجلس الشعبي البلدي لبلدية تيسمسيلت:

تنشأ البلدية بموجب قانون وهذه الفكرة نصت عليها المادة الأولى من قانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 جوان2011 المتعلق بالبلدية، فالبلدية هي عبارة إقليم جغرافي معين وله حدود معينة، ومساحة معينة، تحتوي على عدد من السكان ويختلف من منطقة إلى أخرى ، يعود هذا الاختلاف إلى عوامل عديدة سواء كانت طبيعية أو اجتماعية ولكي نميز إقليم بلدية عن غيره لابد أن يكون لها اسم يختار لها تبعا للتنظيمات، وهذا ما نصت عليه المادة 6 من قانون 11-10: " للبلدية اسم و إقليم و مقر رئيسي"[2]، فكل تغير لاسم

[1]- مقابلة مع أحد أعضاء المجلس الشعبي الولائي لولاية تيسمسيلت.

[2]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 11- 10، ***المتعلق بالبلدية***، المؤرخ في 22جوان2011،(الجريدة الرسمية العدد 37، المؤرخة في 03جويلية2011)، المواد (01) و (06).

أو مقر البلدية أو تحويله يتم بموجب مرسوم يتخذ بناءا على تقرير وزير الداخلية بعد استطلاع رأي الوالي و باقتراح من المجلس الشعبي البلدي[1].

و يتكون المجلس الشعبي البلدي لبلدية تيسمسيلت من ثلاثة و عشرين عضوا، و يتحكم في نصاب هذا التعداد الكثافة السكانية للولاية إعمالا بأحكام المرسوم التنفيذي رقم 12 - 342المؤرخ في 12سبتمبر 2012، الذي يحدد عدد المقاعد المطلوب شغلها لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية،و الولائية، و يترأس المجلس رئيس ويساعده في ذلك ثلاثة نواب ، و توزع مهام رئاسة اللجان على باقي الأعضاء، ويعقد اجتماعاته في دورة عادية كل شهرين، لا تتعدى كل واحدة منهم خمسة أيام، إضافة إلى دورة غير عادية بناء على طلب رئيسه أو ثلثي أعضائه أو الوالي دورات عادية بالإضافة إلى دورات استثنائية.[2]

-I هيكل المجلس الشعبي البلدي:

يتكون المجلس الشعبي البلدي لبلدية تيسمسيلت طبقا لأحكام المادة 15 من القانون رقم11-10 المؤرخ في 22جوان[3]2011، المتعلق بالبلدية،حيث تتوفر البلدية على:

-هيئة مداولة : المجلس الشعبي البلدي.

-هيئة تنفيذية يرأسها رئيس المجلس الشعبي البلدي.

-إدارة ينشطها الأمين العام للبلدية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي.

و تمارس الهيئات البلدية أعمالها في إطار التشريع و التنظيم المعمول بهما.

[1]-عبد القادر صالحي، ***"الجماعات الإقليمية بين الاستقلالية والتبعية"*** ، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر،2010، ص 17.

[2]-المادتين06 و07 من القانون 11-10 المؤرخ في 22جوان2011، المتعلق بالبلدية، مرجع سابق.

[3]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 11- 10، ***المتعلق بالبلدية***، السابق الذكر، (المادة 15).

أ_ رئيس المجلس الشعبي البلدي: حسب المادة 62 من القانون 11-10 المتعلق بالبلدية، ينتخب رئيس المجلس الشعبي البلدي للعهدة الانتخابية طبقا لأحكام هذا القانون.[1]

و تضيف الفقرة الثانية من هذه المادة: و يمارس رئيس المجلس الشعبي البلدي سلطات باسم الجماعة الإقليمية التي يمثلها وباسم الدولة.

ومن صلاحياته ما نصت عليها المادة 77، من القانون 11-10 المتعلق بالبلدية، حيث أشارت إلى أنه:

"يمثل رئيس المجلس الشعبي البلدي البلدية في جميع المراسيم التشريفية والتظاهرات الرسمية."[2]

و تضيف نفس المادة في فقرتها الثانية: "وينبغي عليه المشاركة فيها حسب التزاماته المحددة في هذا القانون."

ب_ لجان المجلس الشعبي البلدي:

عدد لجان المجلس الشعبي البلدي لبلدية تيسمسيلت يبلغ خمسة لجان، وذلك وفق احكام المادة:31 من القانون 11-10 المتعلق بالبلدية، و نذكرها كالتالي:[3]

1_ لجنة الإقتصاد و المالية و الإستثمار.

2_ لجنة الصحة و النظافة و حماية البيئة.

3_ لجنة تهيئة الإقليم والتعمير والسياحة والصناعات التقليدية.

4_ لجنة الري والفلاحة والصيد البحري.

5_ لجنة الشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية والشباب.

II- نشاطات المجلس الشعبي البلدي لبلدية تيسمسيلت.

[1]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 11- 10، ***المتعلق بالبلدية***، السابق الذكر، (المادة 62).

[2]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 11- 10، ***المتعلق بالبلدية***، السابق الذكر، (المادة 77).

[3]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 11- 10، ***المتعلق بالبلدية***، السابق الذكر، (المادة 31).

يقوم المجلس الشعبي البلدي بعدة مهام تم إقرارها في القانون 11-10 المتعلق بالبلدية و نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر:

1- السهر على المحافظة على النظام العام وأمن الأشخاص و الممتلكات.

2- التأكد من الحفاظ على النظام العام في كل الأماكن العمومية التي يجرى فيها تجمع الأشخاص ومعاقبة كل مساس بالسكينة العمومية وكل الأعمال التي من شأنها الإخلال بها.

3- السهر على احترام المقاييس والتعليمات في مجال العقار والسكن والتعمير وحماية التراث الثقافي المعماري.

4- السهر على احترام التنظيم في مجال الشغل المؤقت للأماكن التابعة للأملاك العمومية والمحافظة عليها.

5- السهر على احترام تعليمات نظافة المحيط وحماية البيئة.

6-ضمان ضبطية الجنائز و المقابر طبقا للعادات وحسب مختلف الشعائر الدينية والعمل فورا على دفن كل شخص متوفى بصفة لائقة دون تمييز للدين أو المعتقد[1].

ثانيا: تطبيقات نظام التخصيص "الكوطة" في المجلس الشعبي البلدي لبلدية تيسمسيلت.

أ- نظام التحصيص "الكوطة " المنبثق عن نتائج انتخابات نوفمبر 2017.

على غرار المجلس الشعبي الولائي، فإن المجلس الشعبي البلدي لبلدية تيسمسيلت انجر عما أسفرت عليه الانتخابات المحلية التي اجريت بتاريخ: 29 نوفمبر 2017، حيث تم انتخاب ثلاثة و عشرين عضوا، حيث حصد أغلب هذه المقاعد حزب جبهة التحرير الوطني، حزب التجمع الديمقراطي، فالحركة الشعبية الجزائرية، و حزب حركة مجتمع السلم .

[1]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 11- 10، ***المتعلق بالبلدية***، السابق الذكر، (المادة 94).

الملاحظ أن القوائم الناجحة في هذه الاستحقاقات البلدية قد ضمنت العنصر النسوي في قوائمها تحت طائلة رفض الإدارة لها، و ذلك لواقع تبني نظام الكوطة النسوية في المجالس المنتخبة، فكانت النتائج تطبيق الإدارة المشرفة على العملية الانتخابية لأحكام القانون العضوي رقم 12 -03 المؤرخ في: 12جانفي 2012[1]، المحدد لكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة[2]، إذ تقطع نسبة 30 % لصالح العنصر النسوي من مجموع المقاعد الستة و العشرون و التي فازت بها القوائم المتنافسة، ما أسفر عن حصول ثمانية نساء مترشحات على مقاعد بالمجلس الشعبي البلدي لبلدية تيسمسيلت، و الشكل التالي يوضح ذلك:

الشكل رقم02 : التمثيل النسوي في المجلس الشعبي البلدي لبلدية تيسمسيلت

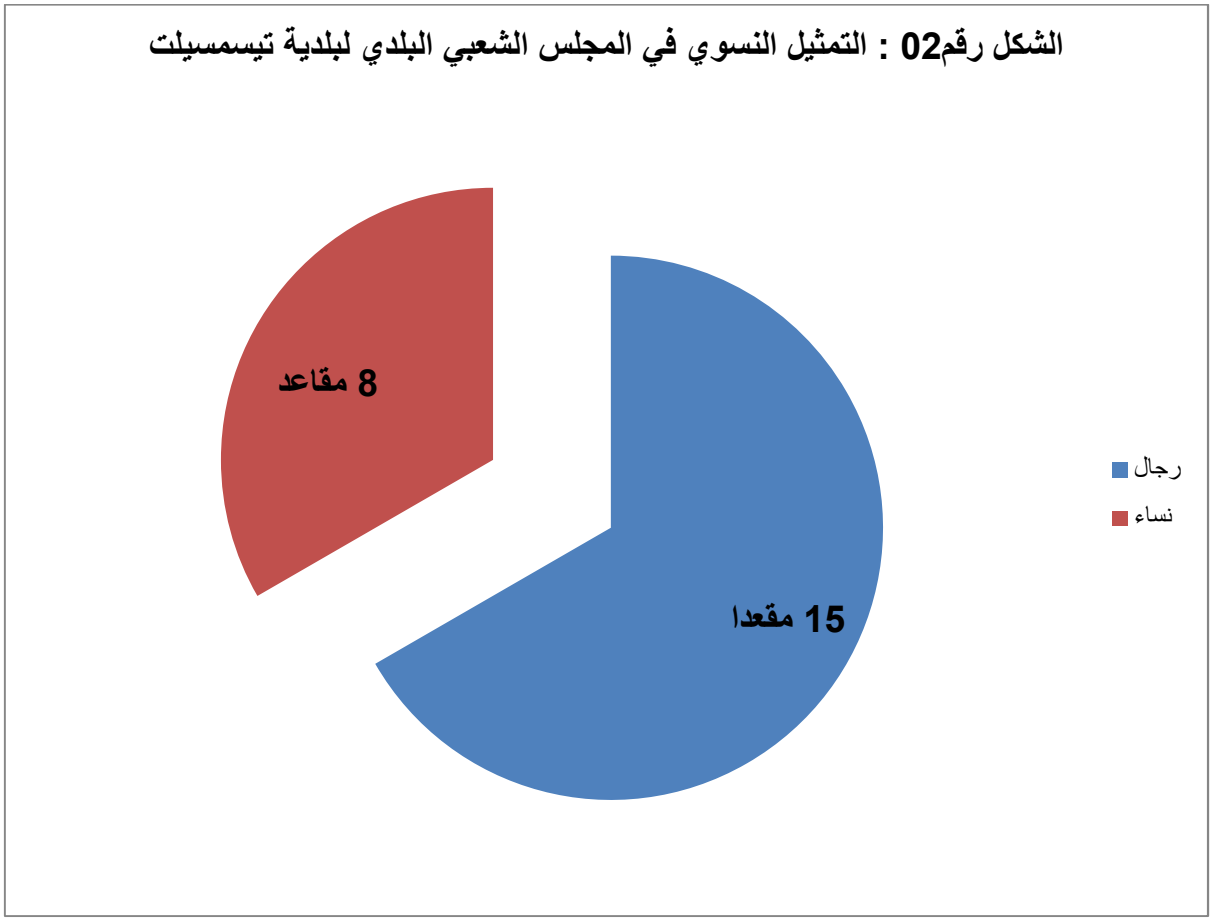

الشكل رقم 02 : المصدر من إعداد الطالبين

[1] – الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون العضوي رقم 12- 03،السابق الذكر.

[2] – الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون العضوي رقم 12- 03،السابق الذكر، (المادة 03).

ب- توزيع المسؤوليات على المرأة المنتخبة في المجلس الشعبي البلدي لبلدية تيسمسيلت:

تخضع عملية منح المسؤوليات الانتخابية داخل المجالس الشعبية البلدية، إلى جملة من المعايير، حيث استخلصنا أن معيار الثقة و العلاقات له دور بالغ الاهمية في تولي مناصب نواب الرئيس، فضلا عن التفاهم الضمني مسبقا، و الذي ترجمه ترتيب القائمة الانتخابية، و لكن ما موقع المرأة المنتخبة في المجلس الشعبي البلدي من كل هذا؟.

و على الرغم من تحصل النساء المنتخبات في المجلس الشعبي البلدي على رئاسة خمسة لجان كاملة، يتكرر المشهد عن واقع تطبيقات نظام الكوطة النسوية في المجلس الشعبي البلدي شأنه شأن المجلس الشعبي الولائي إذ لم تمكن المرأة المفروضة بالقانون من تبوأ المناصب الهامة في المجلس الشعبي البلدي، على الرغم من وجود ثلاثة مناصب لنواب الرئيس، حتى أنها لم تفلح في افتكاك مندوبية بلدية، و ذلك راجع حسب إحدى العضوات [1]إلى بعد المسافة من جهة و إلى ارتباطات تمنعها من ذلك من جهة أخرى، إلا أننا إلتمسنا في منتخبات أخريات عزمهن على مواصلة العمل و كسب الثقة الشعبية لتحسين موقعهن في قادم الانتخابات.[2]

المبحث الثاني: أثر إعتماد نظام التحصيص "الكوطة" على أداء المجلسين المنتخبين المحليين لولاية و بلدية

[1]- مقابلة مع أحد أعضاء المجلس الشعبي البلدي لولاية تيسمسيلت.

[2]- مقابلة مع أحد أعضاء المجلس الشعبي البلدي لولاية تيسمسيلت.

تيسمسيلت.

قسم الإستبيان على منتخبات المجلسين الشعبيين الولائي و البلدي، حيث قسم إلى ثلاثة محاور، تطرقنا في أولهم إلى أسئلة عامة حول المستوى الدراسي لكل واحدة منهن، و دوافع ترشحهن للانتخابات المحلية إن كانت رغبة منهن أو بعد ضغوطات، فيما خصص المحور الثاني من الإستبيان إلى الجهود التي يبذلنها من خلال مراكزهن في المجلسين و ذلك بغية الرفع من أداءهما و اثبات جدارتهن و كفاءتهن، ليتطرق المحور الثالث و الأخير لمدى نجاح مسعاهن و الصعوبات التي تواجههن .

سوف تحاول الدراسة من خلال هذا العرض أن تلخص نتائج الإستبيان، لمعرفة آثار اعتماد نظام الكوطة على أداء المجلس الشعبي الولائي لولاية تيسمسيلت، و المجلس الشعبي البلدي لبلدية تيسمسيلت.

أولا– النتائج المتحصل عليها من المحور الأول: أسئلة عامة.

أ– المستوى الدراسي للعينة

إن للمستوى الدراسي تأثير كبير في جدا في توجه المرأة المنتخبة، و نظرتها للمجلس المحلي المنتخب، و قد توصلت الدراسة من خلال الاستبيان المقدم إلى عينة البحث المكونة من عشرة منتخبات محليات، إلى صياغة الشكل التالي:

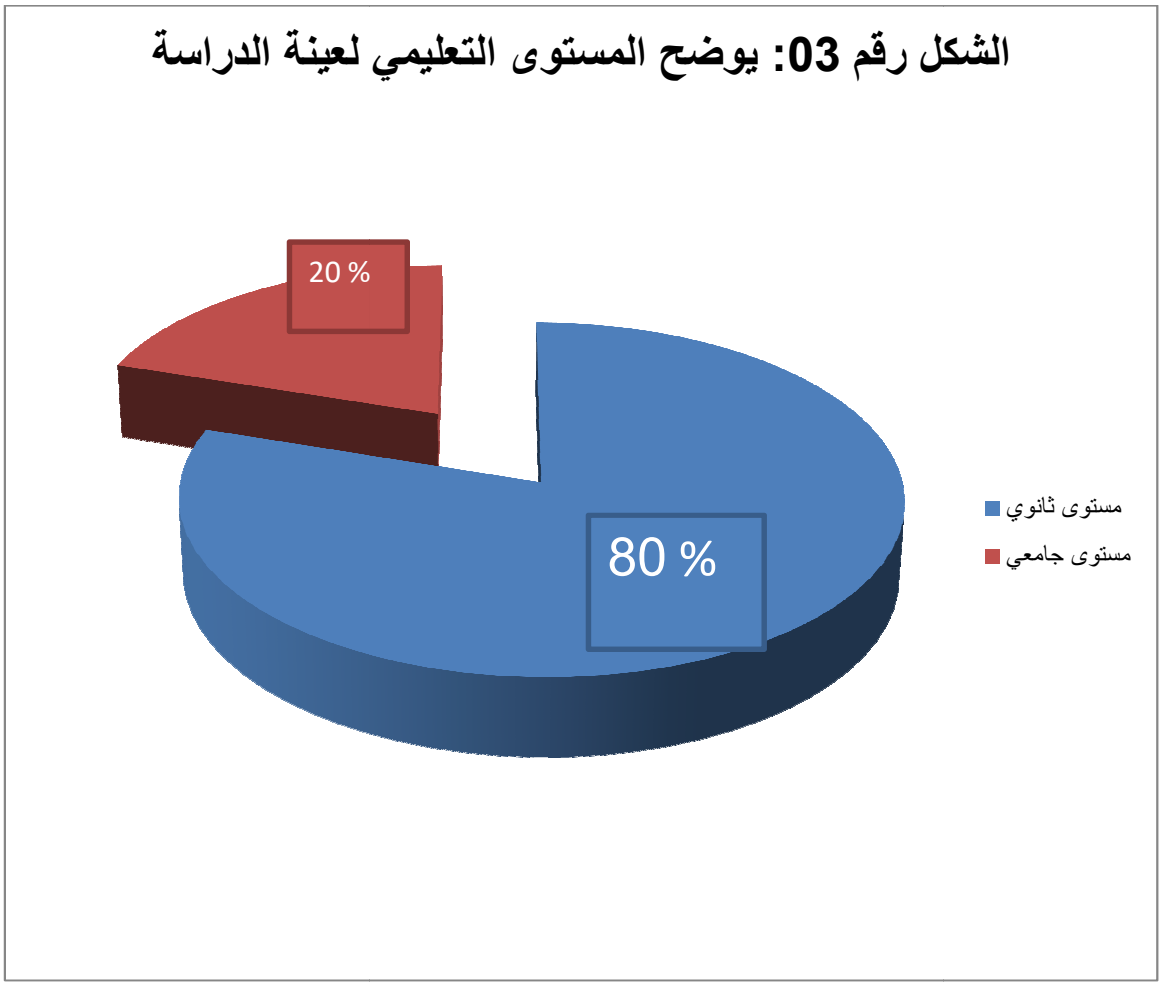

الشكل رقم 03: المصدر من إعداد الطالبين

النتائج و التحليل:

إن غالبية المستوى الدراسي لعينة البحث هو التعليم الثانوي إذ قدرت هنا بـ 80 %،و مرجع ذلك أن المرأة المتخرجة من الجامعات و مراكز التكوين المهني، يملن إلى البحث عن وظيفة قارة و مستقرة، إذ أنه و بالنظر الى الأجر الشهري الذي تتقاضاه العضوة في المجالس المحلية المنتخبة، فإنها ملزمة بتقديم استقالتها من المجلس الشعبي البلدي مثلا إذا نجحت في مسابقة توظيف نظمها هذا الأخير.

و يعتبر المستوى التعليمي ذا أهمية بالغة في تكوين فكرة لدى المرأة المنتخبة عن كيفية سير المجلس و تنظيمه و حقوقها و واجباتها فيه، مما يؤثر على أدائها و حركيتها في حيزه و خارجه.

ب- دوافع الترشح

قصد الكشف عن آثار نظام الكوطة النسوية على أداء المجلسين المحليين المنتخبين، ينبغي البحث في الأسباب و الدوافع التي ساهمت في ترشح المرأة لهاتين الهيئتين المنتخبتين، فكانت نتائج البحث كالتالي:

الشكل رقم 04: دوافع ترشح المرأة المنتخبة في المجلسين المحليين الولائي و البلدي - تيسمسيلت

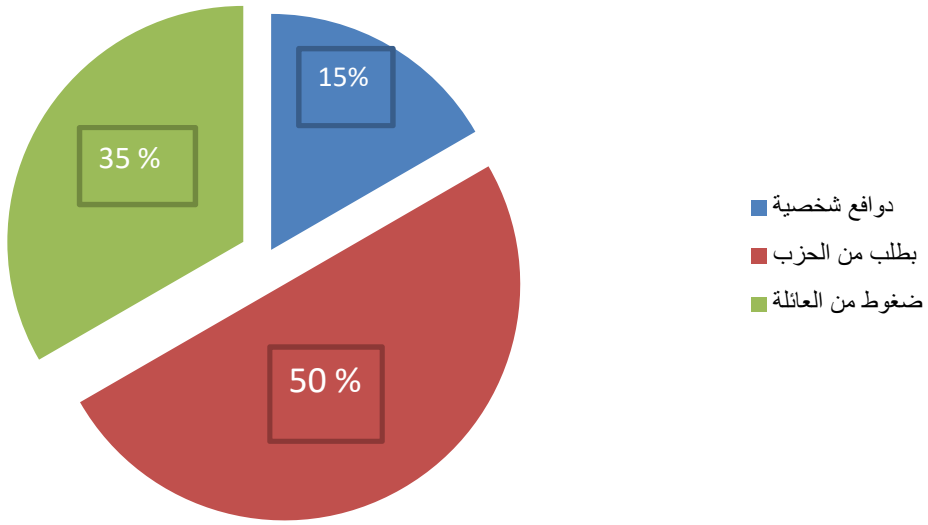

الشكل رقم 04: المصدر من إعداد الطالبين

النتائج و التحليل:

يظهر الشكل التالي أن هنالك جملة من الدوافع ساهمت في تكوين رغبة الترشح عند المرأة المنتخبة في المجلسين المحليين، و الحقيقة أن الدوافع الشخصية للترشح تبقى ضعيفة، إذ و حسب إحدى عضوات المجلس الشعبي البلدي و التي اعتبرت أن للمرأة اهتمامات أخرى [1] و خصوصا في المحيط التقليدي الذي تعيش فيه، فيكون من بين اهتماماتها تكوين أسرة، و تحسين وضعيتها الاجتماعية بالبحث عن عمل، و ذلك عوض البقاء خمس سنوات يقضينها من حياتهن في المجلسين.

[2]- مقابلة مع إحدى عضوات المجلس الشعبي البلدي لبلدية تيسمسيلت.

و الاستنتاج الثاني من ما تترجمه نسبة 50% و من خلال إستمارات الإستبيان و مقابلة مع عضوة في المجلس الشعبي الولائي عن حزب جبهة التحرير الوطني[1]، هو أن رؤساء القوائم و الأحزاب تسعى قبل الاستحقاقات الانتخابية إلى جلب ملفات العنصر النسوي بكل الطرق، و ذلك خشية رفض ترشح القائمة برمتها من طرف الإدارة، إذ يبذل رؤساء القوائم جهودا متواصلة لإقناع المرأة للمشاركة في الترشح داخل أحزابهم، فمنها الترغيب في منحها مناصب مهمة داخل المجلسين في حالة الفوز، و منهم من يسعى للضغط عليها عبر قنوات عائلتها كالأب أو الأخ، لتشكل عائلتها بذلك ضغطا عليها للقبول بالترشح ضمن القوائم الانتخابية، و لعل هذه الطريقة هي التي يلجأ إليها الكثير من رؤساء القوائم، فهي تعتبر أيضا طلبا من الحزب للمشاركة غير أن الطريقة المتبعة هنا مختلفة، و هنا نلتمس أن الوصاية الأبوية تبقى موجودة.

ثانيا– النتائج المتحصل عليها من المحور الثاني: الدور المرجو من المنتخبة المحلية.

أ– تقديم آراء لتحسين أداء المجالس المحلية المنتخبة.

تعتبر الاقتراحات و الآراء التي تقدمها المرأة المنتخبة في المجالس المحلية بصفة عامة، هي المحرك الأساسي لتدارك النقائص و معالجة أوجه الإختلالات في أداء هذه المجالس، و تبيان القصور في عملها، و بغض النظر عن شكل هذه الآراء كتابية كانت أو شفوية، فالدراسة توصلت إلى مايلي:

1– أن المرأة المنتخبة في هذين المجلسين تمتلك حسا بالمسؤولية إذ يقدمن في كل فرصة اقتراحات لرؤساء المجالس محل الدراسة.

2– تتابع المنتخبات المحليات كذلك مصير الآراء التي تقدمت بها و مدى تطبيقها على أرض الواقع.

3– المعاينة و الملاحظة أثناء الزيارات اليومية لمواقع الأشغال الخاصة بمختلف القطاعات.

[2]– مقابلة مع إحدى عضوات المجلس الشعبي الولائي لولاية تيسمسيلت.

4- نقل انشغالات المواطنين و الاستماع لهم في ما يواجهونه من مشاكل مع الإدارة.

ب- جوانب الإقتراحات المقدمة.

لا يخفى علينا أن المرأة المنتخبة في هذين المجلسين هي جزء من المجتمع أولا و قبل كل شيء، حيث أن أغلب ما تواجهه هو المحيط الاجتماعي لها، و ما ينادي به فئاته من تحسين لوضعهم اليومي، حيث فرضت هذه الحال توجيها للإقتراحات التي تقدمها المنتخبة المحلية، و الشكل التالي يوضح ذلك:

الشكل رقم 05: جوانب اقتراحات المرأة المنتخبة في المجلسين المنتخبين لبلدية و ولاية تيسمسيلت

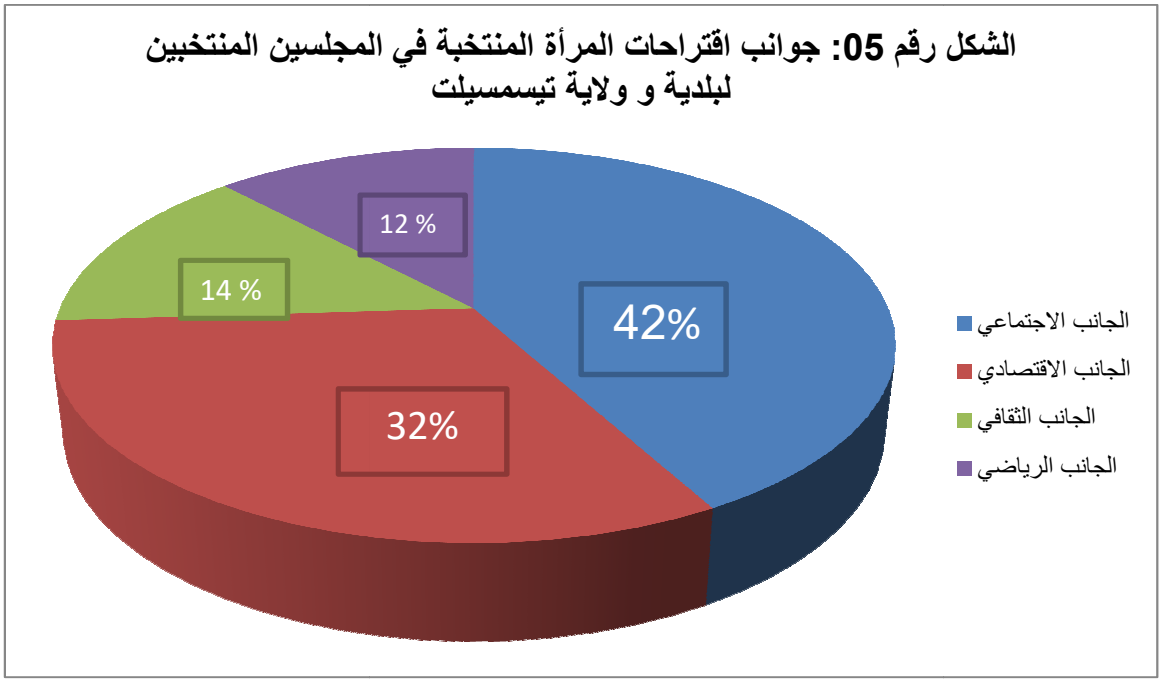

الشكل رقم 05: المصدر من إعداد الطالبين

النتائج و التحليل:

لم يعد مفهوم التنمية خاصا بالجانب الإقتصادي، بل امتد إلى الجوانب :الاجتماعية والسياسية، والثقافية والبيئية وأنشطتها المختلفة، فهي عملية مترابطة من النشاطات المستدامة وفق منهاج تكاملي يعتمد العدالة والمشاركة في بناء المجتمعات البشرية وتحقيق التنمية في بعدها الاجتماعي، بتحليل هذه النتائج يتضح أن نسبة الإقتراحات الاجتماعية تأخذ النسبة الغالبة من مجموع الآراء التي تقدمها المرأة المنتخبة للنهوض بأداء

المجلسين ، إذ أن غالبة الساكنة يعانون من عدة مشاكل اجتماعية متعلقة بالفقر والسكن وعدم التوفر على ما يضمن حياة كريمة، وأن هذه المشاكل ستتفاقم خصوصا في ظل السياسة الاقتصادية التي تنتهجها حاليا المتمثلة في سياسة التقشف أو ترشيد النفقات ، لأن ذلك سيؤدي إلى تفقير فئات واسعة من المجتمع، ويخلق توترات جديدة و احتجاجات اجتماعية.

ثالثا: النتائج المتحصل عليها من المحور الثالث: تقييم دور المنتخبة المحلية و أهم العوائق التي تواجهها.

أ- درجة الرضا عن الأداء.

في هذا العنصر يتم التعرف على درجة رضا المرأة المنتخبة على أدائها داخل المجلسين المنتخبين المحليين، إذ ستقوم بنفسها بتقييم مجهوداتها في الرقي بأداء المجلس المنتخبة فيه و مدى تحقيقها لدرجة من التنمية المحلية خاصة فيما يخص متطلبات الحياة الضرورية من مياه صالحة للشرب و طرقات، وقنوات صرف المياه المستعملة، الصحة، التربية ....إلخ، و الشكل التالي يعبر عن نسبة رضا المرأة المنتخبة على أدائها:

الشكل رقم 06: يوضح نسبة مدى رضا المراة المنتخبة عن أدائها داخل المجلسين المنتخبين المحليين لبلدية و ولاية تيسمسيلت

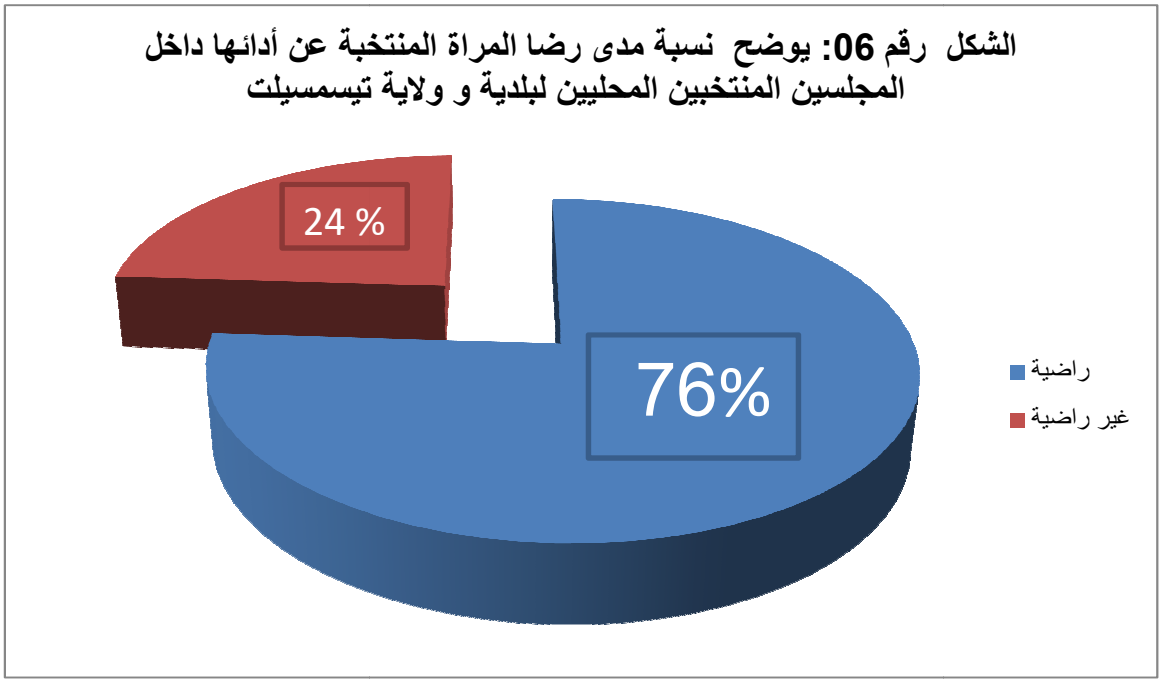

الشكل رقم 06: المصدر من إعداد الطالبين

النتائج و التحليل:

يتضح من خلال تحليل معطيات العينة المبحوثة في التمثيل البياني،أن المرأة المنتخبة راضية إلى حد ما بأدائها داخل المجلس المنتخب المحلي، إذ تقوم بجملة من النشاطات لتحقيق أهداف اجتماعية تدعم الروابط الاجتماعية بين أفراد المجتمع المحلي ، بالإضافة إلي تخفيف آثار العزلة التي فرضت خصوصا في الأرياف، و إتاحة الفرصة للمشاركة في اتخاذ القرارات، أما بخصوص تحقيقها للأهداف الإدارية فأغلبية عينة البحث ترى أنها ضمنت تحقيق كفاءة الإدارة والتخفيف من حدة البيروقراطية على المواطن ،كما ترى أنها ساهمت في إعداد خطط التنمية والاستفادة من الإمكانيات الإقتصادية المحلية وتوجيهها بما ينفع الصالح العام، فيما ترى نسبة قليلة من العينة أنها لم تستطع توظيف كامل قدراتها لتحقيق دور و أداء فعال داخل المجلس المنتخب المحلي.

ب– العوائق التي تحول دون رفع أداء المرأة في المجالس المحلية المنتخبة.

من خلال هذا السؤال الذي تضمنته استمارة الاستبيان، نسعى لتسليط الضوء على العوائق التي تحول دون قيام المرأة المنتخبة في المجالس المحلية المنتخبة بواجباتها على أحسن صورة، و التحديات التي تواجهها فكان جواب العينة كالتالي:

الشكل رقم 07: العوائق التي تواجه المرأة المنتخبة في أداء مهامها في المجلسين المنتخبين لبلدية و ولاية تيسمسيلت

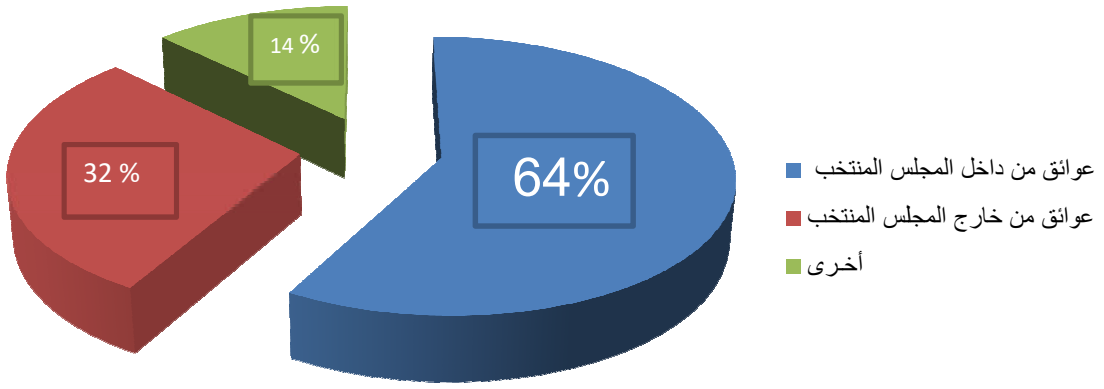

الشكل رقم 07: المصدر من إعداد الطالبين

النتائج و التحليل:

من خلال التمثيل البياني أعلاه، فإن نسبة 64% من العينة المدروسة أقرت بوجود عوائق يثبطن من همتهن داخل المجلس المنتخب نفسه، أما ما نسبته 32% من العينة فقد ذكرت وجود عوائق خارج المجلس المنتخب ساهم في نقص أدائهن داخل المجلس المنتخب منها الالتزامات و الارتباطات العائلية .....إلخ، و عموما فإن العوائق التي تكبح من مبادرة المرأة المنتخبة حسب العينة ، نوجزها في ما يلي:

1- رغم أن وضعية المرأة في الجزائر شهدت تحولات مستمرة، إلا أن الذهنيات لم تتقبل هذه التحولات، وذلك راجع إلى العادات و التقاليد.

2- مسألة رجوع المرأة إلى البيت متأخرة بسبب ارتباطها باجتماع أو تحضيرات، يبقى يثير حفيظة الأسرة قبل المجتمع.[1]

[2]- مقابلة مع أحد أعضاء المجلس الشعبي الولائي لولاية تيسمسيلت.

3- الفكرة السائدة عن المرأة أنها لا تستطيع المشاركة في الحياة السياسية، و التشدد بالنمط الاجتماعي الذي يجعل المرأة منصبة على رعاية الأولاد و البيت.

4- طبيعة العمل في حد ذاته، إذ يتطلب الخروج في زيارات ميدانية و تفرغ مما يصطدم بالمسؤوليات الأسرية للمرأة.

خلاصة الفصل الثالث

من خلال هذا الفصل الذي خصصناه لدراسة حالة و واقع تطبيق نظام الكوطة النسوية في المجلسين المنتخبين الولائي لولاية تيسمسيلت، و المجلس الشعبي البلدي لبلدية تيسمسيلت، استنتجنا أن هنالك عوامل مجتمعة تعود أغلبها لعوامل متوارثة تساهم في إحجام المرأة عن دخول غمار العمل السياسي، فمن نظرة المجتمع إلى الفكر الأبوي، إلى نظرة القصور و العجز عن تحمل مسؤوليات التمثيل المحلي.

كما أن تحليل إستمارات الاستبيان قادتنا إلى تبيان واقع تطبيق نظام "الكوطة" في المجلسين المحليين المنتخبين، من خلال الجوانب التي تقدمها المنتخبات المحليات كآراء و مقترحات للنهوض بعمل المجلسين، تحقيقا لهدف التنمية المنشود، إضافة إلى تحليل مدى رضاهن عن أداءهن داخل هذه المجالس، و الصعوبات التي تعترضهن في ذلك.

وقد كان للمقابلة دور فعال في فك بعض اللبس عن طريقة توزيع المسؤوليات الهامة داخل المجلسين، إذ أن المحادثات التي جرت مع بعض المنتخبات المحليات كانت جديرة بالإجابة على بعض الأسئلة التي لم تتضمنها إستمارة الاستبيان، ضف إلى ذلك أهمية الملاحظة في كشف ردود أفعالهن إزاء بعض القضايا التي تعتبر من الطابوهات.

خاتمة

هدفت هذه الدراسة لتبيان انعكاس أثر نظام التحصيص "الكوطة" على أداء المجالس المحلية المنتخبة و ذلك باستعراض جملة القوانين و المواد التي تقر بضرورة إشراك المرأة في الفعل السياسي، و تبيان الآراء المتباينة المؤيدة و الرافضة لإقرار هذا النظام، و وصولا إلى واقع دور المرأة في الرقي و الاضطلاع بمهام التنمية داخل المجالس المحلية التي انتخبت فيها.

و للإشارة أولا، فإن تدابير فرض نظام الكوطة يبقى إطارا عاما لتمثيل المرأة فقط، فمن خلال البحث اتضح جليا أن المرأة قبل أن تكون منتخبة يستلزم إثراء نقاشات حول سبل دفعها و اقحامها في النشاط السياسي و تهيئتها لذلك، إذ ستلاقي بعد انتخابها الكثير من المعوقات و العراقيل التي تكبح جهودها في تحقيق التنمية على مستوى الجماعة الإقليمية التي تتولى فيها مقعدا تمثيليا.

تعرفت الدراسة على الإصرار الكبير للمرأة المنتخبة في المجالس المحلية، و طموحها لتولي أعلى المراكز الانتخابية في قادم الاستحقاقات الانتخابية، كما لوحظ إندفاعها الكبير في إثراء نشاطات المجالس المحلية من خلال تقديمها لاقتراحات و آراء تخص واقع التنمية في كل المجالات الإجتماعية منها و الاقتصادية و الثقافية و الرياضية، و سعت في متابعتها حتى و إن بقيت في ادراج مكاتب المسؤولين.

و ما لوحظ على المرأة المنتخبة في المجالس المحلية، أنها قريبة من المسائل الاجتماعية، و هنا يصح القول ان المرأة تمثل أكثر من نصف المجتمع، إذ أن أغلب تدخلاتها في اجتماعات مجلس الولاية تنصب على كشف و اظهار الواقع الاجتماعي المرير الذي تمر به بعض الفئات المحرومة، و تقدم في ذلك صورة صريحة عن هذه المعاناة، بالإضافة إلى أن احتكاكها بالمجتمع جعلها قريبة من تطلعاته ما يفسر تدخل بعض العضوات

لتمكين بعض المواطنين من تحقيق مآربهم في المديريات التنفيذية بالنسبة للمنتخبات في المجلس الشعبي الولائي و في الإدارة البلدية بالنسبة للمرأة المنتخبة في ظل هذا المجلس.

و واقع الحال، أن المرأة المنتخبة في هذه المجالس المحلية لم تمكن من مناصب المسؤولية فيها بما تحمله الكلمة من معنى، بل اكتفى القائمون على هذه المجالس بمنحها رئاسة لجان، و التي أثبتت في بعضها حرصها على العمل الميداني الدؤوب في تلبية حاجيات المواطنين و التكفل بانشغالاتهم حسب مواقعهن و طاقتهن.

لتبقى المرأة المنتخبة في صراع تجابه التحديات الموروثة عن العادات و التقاليد، و الفكر الأبوي و محاولة الإخضاع القسري لها، هذه العوامل ستؤدي بلا شك إلى الإنقاص من روح المبادرة عندها و منعها من تفجير طاقاتها و قدراتها، و عليه يمكن تقديم اقتراحات و توصيات لتحقق المرأة المنتخبة أكبر فعالية داخل المجالس المحلية المنتخبة و يتم تعدادها كالتالي:

- ضرورة التدريب و التكوين السياسي للمرأة حتى قبل دخولها المعترك الانتخابي.

- التحسيس بالدور الهام الذي تلعبه المرأة المنتخبة في المجالس المحلية المنتخبة و اعتبارها شريكا أساسيا في التنمية المحلية، و ليس مجرد موظف.

- تنظيم دورات و ملتقيات حول طرق إدارة و تسيير الجماعات المحلية، تنظم خصيصا لفائدة المنتخبات إذ يتم تعريفهن بأحدث و أنجع تقنيات التسيير.

- الاستفادة من تجارب الدول السباقة في تبني الكوطة النسوية، و على الخصوص في المجالس المحلية المنتخبة.

قائمة المصادر و المراجع

أولا: الكتب

1.المركز العربي للأبحاث و الدراسات،تقييم حالة الإصلاحات السياسية و نتائجها المحتملة بعد الانتخابات التشريعية في الجزائر، ماي 2012.

2. علي سعد اسماعيل، الزيات عبد الحليم، في المجتمع و السياسة، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 2003.

3.أونيسي ليندة، نظام الكوتا النسوية،جامعة عباس لغرور خنشلة العرب، مجلة الحقوق و العلوم السياسية، العدد الثاني، جويلية 2014.

4. المعايرجي أميرة، تمثيل المرأة في المجالس النيابية(دراسة نظرية مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة،2010.

5. بن زنين بلقاسم، المرأة الجزائرية والتغيير، دراسة حول دور وأداء السياسات العمومية، مركز البحث في الأنثروبولوجيا الاجتماعية والثقافية ،وهران ، (د،س،ن)،الجزائر.

6. لارسرود ستينا، و تافرون ريتا، "النظم الانتخابية ونظام الكوتا" الخيارات المناسبة والخيارات غير المناسبة"، ترجمة عماد يوسف، مركز تصميم من أجل المساواة، دون مكان نشر،2007.

7.المركز العربي للأبحاث و الدراسات،تقييم حالة الإصلاحات السياسية و نتائجها المحتملة بعد الانتخابات التشريعية في الجزائر، ماي 2012.

8. حباشنة خديجة، أسئلة وأجوبة الكوتا النسائية، برنامج تقوية و دعم القيادات النسوية الفلسطينية، القدس، 2003.

9. صالحي عبد القادر، الجماعات الإقليمية بين الاستقلالية والتبعية، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر،2010.

10. بن شيخ عصام، تمكين المرأة المغاربية في ظل النظم الانتخابية المعتمدة الفرص و القيود، مجلة دفاتر السياسة و القانون، جامعة ورقلة، العدد 07 أفريل 2011.

11. صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، المكتب الإقليمي للدول العربية، مشاركة المرأة الأردنية في الحياة السياسية، المطبعة الوطنية، الأردن،2007.

12. شلبي مُحَّد، المنهجية في التحليل السياسي، المفاهيم، المناهج، الإقترابات و الأدوات، الجزائر 1997).

13. عاطف البنا محمود، الوسيط في النظم السياسية، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 1977.

14. أبو غابش مريم، دور المرأة العربية في التنمية المستدامة والمجتمعية (بحوث وأوراق عمل القاهرة المنظمة العربية للتنمية الإدارية 2008).

15. أبو زيد فهمي مصطفى، النظام الدستوري المصري، الطبعة السابعة، (د،م،ن)،1993.

16. الشيب هادي، البرلمانيات في ظل نظام الكوتا النيابية النسائية، دراسة حالة النائب الفلسطيني، الطبعة الأولى، المركز الديمقراطي العربي للنشر، برلين، ألمانيا،2017.

17. عوض هدى، تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، الفرص والإشكالات، التجربة الألمانية في تخصيص مقاعد للمرأة في الهياكل الانتخابية، تحرير سلوى شعراوي،مركز دراسات واستشارات الإدارة العامة، القاهرة ،2000.

18. الحواريي هاني ، التمثيل البرلماني للمرأة الأردنية، هل فات الأوان للمطالبة بكوتا نسائية، محاضر المؤتمر الوطني المرأة في الانتخابات النيابية.

19. صوفي هناء، الكوتا النيابية النسائية بين التأييد الدولي والمواقف العربية المتناقضة، مجلة السياسة الدولية الإلكترونية، دراسات، العدد23، مركز الدراسات العربية،2008.

20. كنانة نزال ريما، المرأة و الانتخابات المحلية، قصص نجاح، منشورات مفتاح، رام الله، 2006.

ثانيا: النصوص القانونية:

أ- المواثيق الدولية:

1. الميثاق الأمم المتحدة الصادر سنة 1945.

2. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر سنة 1848.

3. اتفاقية بشأن الحقوق السياسية للمرأة 1952.

4. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادرة سنة 1960.

5. العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية الصادر سنة1966.

6. اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (السيداو)، الصادرة عام 1979.

7. الميثاق الوطني، استفتاء 27 جوان 1976، الجريدة الرسمية رقم 61.

8. الميثاق الوطني، استفتاء 16جانفي1986.

ب– الدساتير:

1.دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، الجريدة الرسمية عدد 76، الصادرة بتاريخ: 08 ديسمبر 1996.

2.القانون رقم 16-01، المؤرخ في: 06 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2016، الجريدة الرسمية عدد 14، الصادرة بتاريخ: 07 مارس 2016.

ج– القوانين العضوية:

1.القانون العضوي 17/91 المؤرخ في 14 أكتوبر 1991 المعدل والمتمم للقانون 13/89 المؤرخ في17 أوت 1989 المتضمن قانون الانتخابات.

2.القانون العضوي رقم 12 -03 المؤرخ في:12جانفي2012، المحدد لكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، الجريدة الرسمية العدد الأول، المؤرخة في 14جانفي2012.

3.القانون العضوي رقم 16- 10 المتعلق بنظام الانتخابات المؤرخ في: 25 أوت 2016، الجريدة الرسمية عدد 50، المؤرخة في 28 أوت 2016.

د– القوانين و الأوامر:

1.القانون 11-10 المؤرخ في 22جوان2011، المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية العدد 37، المؤرخة في 03 جويلية2011.

2.القانون رقم 07-12 المؤرخ في 21 فبراير 2012،المتعلق بالولاية،الجريدة الرسمية رقم 12 المؤرخة في 29 فيفري2012.

1. المرسوم التنفيذي رقم 12 - 342المؤرخ في 12سبتمبر 2012، الذي يحدد عدد المقاعد المطلوب شغلها لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية و الولائية، الجريدة الرسمية رقم 51 المؤرخة في 16 سبتمبر2012.

2. المرسوم التنفيذي رقم 217 - 13 المؤرخ في 18 جوان 2013، المتضمن النظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي الولائي،الجريدة الرسمية رقم 32 المؤرخة في 23 جوان2013.

ثالثا: الرسائل و المذكرات الجامعية

أ– مذكرات الماجستير:

1. بن يزة يوسف، التمكين السياسي للمرأة و أثره في تحقيق التنمية الإنسانية العالمية في العالم العربي، دراسة في ضوء تقارير التنمية الإنسانية العالمية2003-2008، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة باتنة،2010.

2. جاد الله عبد العزيز، حنين عبد الرحيم، التخطيط الرسمي لتنمية و تفعيل المشاركة السياسية للمرأة في فلسطين، مذكرة ماجستير في التخطيط و التنمية السياسية، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2007.

3. نش حمزة، الحقوق السياسية للمرأة في التشريعات الوطنية الجزائرية، مذكرة ماجستير، قسم العلوم السياسية، جامعة الجزائر3، 2011-2013.

4. محرز مبروكة، المكانة السياسية للمرأة في القانون الدولي و التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماجستير في القانون، جامعة مُحَمَّد خيضر، بسكرة، 2013/2012.

ب- مذكرات الماستر:

3. العويدي هبة،النظام القانوني للأحزاب السياسية في ظل القانون العضوي رقم12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية مذكرة لنيل شهادة الماستر،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013، ص30.

4. طيطيلة زاد الخير، ترقية تمثيل المرأة في الجالس المنتخبة، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر أكاديمي، تخصص: قانون إداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2014، ص 32-34.

رابعا: المقالات و الملتقيات:

أ- المقالات:

1. الكيراني ادريس، ورقة مقدمة في مؤتمر الانتخابات و التحولات الديمقراطية في العالم العربي خطوة إلى الامام أو خطوة إلى الوراء، مركز القدس للدراسات السياسية، يومي 26 و 27 جانفي 2008.

2. بارة سمير، التمثيل السياسي للمرأة الجزائرية في المجالس المنتخبة، دراسة ميدانية لإتجاهات الطالبات، مجلة دفاتر السياسة و القانون، العدد 13، ورقلة،2015، ص236.

3. ساري فاطمة الزهراء، دور المرأة في المشاركة السياسية، مجلة الفكر، العدد 05،بسكرة، (د،س،ط).
عبد الله المدني، نظام الكوتا النسائية آسيويا، مجلة الحوار المتمدن، العدد 1151، 29 مارس 2009.

4. غازي ربابعة، دور المرأة في المشاركة السياسية، مجلة الفكر، العدد الخامس، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مُحَمَّد خيضر، بسكرة، (د،م،ن)، ص 170.

ب– الملتقيات:

1. اليعكوبي مُحَمَّد، المرأة المغربية بين حق التصويت و حق الترشح، المجلة المغربية للإدارة المحلية و التنمية، عدد 38،2002، ص 138.

2. مختاري عبد الكريم، "التعديلات الدستورية الجزائرية و صفات علاجية لأزمات سياسية"، مداخلة ألقيت في الملتقى الدولي حول "التعديلات الدستورية في الدول العربية على ضوء المتغيرات الدولية الراهنة–حالة الجزائر–"،جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، يومي16و 17 ديسمبر2012.

خامسا: مواقع الأنترنيت:

1. زيدان أبو زيد عصام عبد الباسط، الكوتا النسائية، التيار النسوي حينما يتناقض، مركز لها أو لاين، متوفر على الرابط الالكتروني التالي:

http://www.lahaonline.com/index.php?option =Content&task=view&id=17807§ionid=1.

2. براهيمي نسيم، الكوتا تقحم المرأة الجزائرية في الساحة السياسية بقوة القانون، متوفر على الموقع:

http://arabic.babelmed.net/agenda/60/754-2016-03-25-12-19-30.html،

قائمة الأشكال

الرقم	التعيين	رقم الصفحة
01	الشكل رقم01: التمثيل النسوي في المجلس الشعبي لولاية تيسمسيلت	51
02	الشكل رقم02 : التمثيل النسوي في المجلس الشعبي البلدي لبلدية تيسمسيلت	56
03	الشكل رقم 03: يوضح المستوى التعليمي لعينة الدراسة	59
04	الشكل رقم 04: دوافع ترشح المرأة المنتخبة في المجلسين المحليين الولائي و البلدي – تيسمسيلت	60
05	الشكل رقم 05: جوانب اقتراحات المرأة المنتخبة في المجلسين المنتخبين لبلدية و ولاية تيسمسيلت	62
06	الشكل رقم 06: يوضح نسبة مدى رضا المرأة المنتخبة عن أدائها داخل المجلسين المنتخبين المحليين لبلدية و ولاية تيسمسيلت	63
07	الشكل رقم 07: العوائق التي تواجه المرأة المنتخبة في أداء مهامها في المجلسين المنتخبين لبلدية و ولاية تيسمسيلت	65

المركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريسي– تيسمسيلت–

معهد العلوم القانونية والإدارية

قسم العلوم السياسية

استبيان حول موضوع:

إنعكاسات نظام التحصيص" الكوطة على أداء المجالس المحلية المنتخبة

" دراسة حالة المجلس الشعبي الولائي و المجلس الشعبي البلدي لبلدية تيسمسيلت".

تحت إشراف الأستاذ:

بوعلي حمزة

من إعداد الطالبين

- ✓ حدان عبد القادر
- ✓ ديلم مُحَّد الامين

نضع بين أيديكم مجموعة من الأسئلة نرجو أن تجيبوا عنها بكل موضوعة بوضع علامة (X) في المكان المناسب و نحيطكم علما أن هذا الإستبيان يدخل في إطار البحث العلمي, و تتعهد لكم بضمان السرية التامة.

نشكر تعاونكم معنا و دمتم في خدمة العلم.

_ الانتماء الحزبي: ..... السن:.....

_ المستوى الدراسي:..... التخصص:.....

المحور الأول: أسئلة عامة

01_ المجلس محل الدراسة.

_ المجلس الشعبي الولائي لولاية تيسمسيلت ☐

_ المجلس الشعبي البلدي لبلدية تيسمسيلت ☐

02_ المستوى الدراسي.

_ متوسط ☐

_ ثانوي ☐

_ جامعي ☐

03_ دوافع الترشح للمجلس المحلي.

_ دافع شخصي ☐

_ دافع عائلي ☐

_ ضغوطات ☐

* يرجى ذكر هذه الضغوطات إن وجدت:

.....

.....

.....

04_ ردود الأفعال من ترشحك للمجلس المحلي.

_ مشجعة ☐

_ محبطة ☐

_ أخرى ☐

* يرجى ذكر أخرى إن وجدت:

.....

.....

.....

المحور الثاني: الدور المرجو من المنتخبة المحلية

01_ البرنامج الانتخابي.

_ العمل وفق البرنامج الانتخابي ☐

_ المبادرة الشخصية ☐

_ أخرى ☐

* يرجى ذكر أخرى إن وجدت:

.....

.....

02_ مسؤوليتك في المجلس المحلي.

_ رئيس ☐

_ نائب رئيس ☐

_ رئيسة لجنة ☐

_ عضو ☐

03_ مجهوداتك في رفع أداء المجلس المحلي.

_ كبيرة ☐

_ متوسطة ☐

_ قليلة ☐

_ منعدمة ☐

* في حالة الاجابة بمنعدمة يرجى ذكر السبب:

.....

.....

.....

04_ هل تقدمون آراءا للمجلس لتحسين آداءه.

_ دوما ☐

_ أحيانا ☐

_ نعم ☐

_ لا ☐

* في حالة الاجابة بالنفي يرجى ذكر السبب:

.....

.....

.....

05_ فيما تتمثل اقتراحاتكم للنهوض بأداء المجلس المحلي.

_ في الجانب الاقتصادي ☐

_ في الجانب الاجتماعي ☐

_ في الجانب الثقافي ☐

_ في الجانب الرياضي ☐

_ كلها ☐

* يرجى تحديد هذه الاقتراحات:

.....

.....

.....

06_ ما هي ردود أفعال المجلس المحلي حيال مقترحاتكم.

_ العمل بها ☐

_ تجاهلها ☐

المحور الثالث: تقييم دور المنتخبة المحلية و اهم العوائق التي تواجهها

01_ هل أنت راضية على أداءك في المجلس المحلي.

_ نعم ☐

_ لا ☐

* في حالة الاجابة بالنفي يرجى ذكر السبب:

.....

.....

.....

02_ هل موقعك في المجلس المحلي ينقص من آداءك.

_ نعم ☐

_ لا ☐

* في حالة الاجابة بالإيجاب يرجى ذكر السبب:

.....

.....

.....

03_ العوائق التي تحول دون رفع آداءك بالمجلس المحلي.

_ عوائق داخل المجلس المحلي ☐

_ عوائق من المحيط ☐

* يرجى ذكر أخرى إن وجدت:

.....

.....

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي لنظام التحصيص "الكوطة"

الفصل الثاني

أثر نظام التحصيص"الكوطة"على أداء المجالس المحلية المنتخبةفي الجزائر

الفصل الثالث

الجانب التطبيقي لتطبيق نظام التحصيص "الكوطة" على أداء المجالس المنتخبة بتيسمسيلت.

مقدمة

خاتمة

قائمة المصادر و

المراجع

الفهـرس

قائمة الملاحق